

إِفَادَةُ الطَّلَّابِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ

إعداد

حَسَّانُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ تَايَه

:: مراجعة ::

أ. عاطف حويلة

د. يونس الأسطل

غزة - فلسطين

1442هـ - 2021م



الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَكَ
الْحَمْدُ رَبَّنَا كَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، وَالنِّعْمَةِ الْمُسَدَاةِ، النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ، عَلَيْهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَزْكَى السَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ رَسُولُ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِالْهُدَايَةِ وَالرِّشَادِ، وَهُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ
وَاللِّينِ وَالرَّفْقِ، عَمَّتْ هَذِهِ الرَّحْمَةُ الْإِنْسَانَ وَالْحَيَوَانَ، وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ
ﷺ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، وَتَكَاثَرَتْ نصوصُ الشَّرِيعَةِ
لِلْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَتَوَعَّدَتْ الْمُؤْذِيَّ لَهَا، الْمُتَسَبِّبَ فِي
هَلَاكِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ
أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»⁽²⁾.

(1) سورة الأنبياء: 107.

(2) صحيح البخاري، باب حديث الغار: 4/176، حديث رقم (3482)، وصحيح مسلم،

باب تحريم قتل الهرة: 4/1760، حديث رقم (2242).

وقَدْ نَبَّهَ شَرْعُنَا الْحَنِيفُ عَلَى ضَرُورَةِ حِفَاطِ الْمُسْلِمِ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَوْرَدَتْ بِذَلِكَ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَيُلَحَظُ أَنَّهُ قَدْ انْتَشَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِقَاعِ ظَاهِرَةُ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ، فَمَا رَأَى الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ مِنْ حَيْثُ: الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ، وَجَوَازُ الْاِقْتِنَاءِ مِنْ عَدَمِهِ؟ وَمَا حُكْمُ الْكِلَابِ الْعَقُورِ، وَالْكِلَابِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النِّقْطَتَيْنِ، وَالْكِلَابِ الضَّالِّ غَيْرِ الْمُؤْذِي؟

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَهْتَمُّ بِتَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَى أَحْكَامِ الْكِلَابِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَتَنَاوَلَتْ أَبْرَزَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَدُورُ فِي الذَّهْنِ، كَحُكْمِ نَجَاسَةِ الْكِلَابِ مِنْ طَهَارَتِهِ، وَحُكْمِ سُورِهِ، وَمَلَامَسْتِهِ لِلْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَغَيْرِهَا الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَضْمَارِ⁽¹⁾.

وَكُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ فِي بَدَايَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ عِدَّةً مِنَ الْأَحْكَامِ حَوْلَ مَسَائِلٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْكِلَابِ، لَكِنْ أَشَارَ عَلَيَّ إِخْوَةُ فُضْلَاءٍ أَنَّ تَكُونَ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ فَاسْتَحْسَنْتُ الْفِكْرَةَ، فَجَاءَتْ الْمَادَّةُ فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ سُؤَالًا تَضَمَّنَتْهَا مَعَ إِجَابَاتِهَا

(1) جَمَعْتُ مَادَّةً وَافِيَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالشُّرَاحِ تَتَعَلَّقُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

(النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِلَابِ)، وَ(الْتِرْخِصُ فِي كِلَابِ الْحَاجَةِ: كِلَابِ الصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَالزَّرْعِ)، وَ(الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَتْلِ نَوْعَيْنِ: الْكِلَابِ الْعَقُورِ، وَالْكِلَابِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النِّقْطَتَيْنِ، مَعَ إِبْرَازِ آرَاءِ فَقْهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ حَوْلَ حُكْمِ قَتْلِ الْكِلَابِ الْأَسْوَدِ، وَالْكِلَابِ الْعَقُورِ، وَالْكِلَابِ الضَّالِّ غَيْرِ الْمُؤْذِي). لَكِنْ حَذَفْتُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ تَخْفِيفًا عَلَى

الْقَارِئِ، وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَتَوَاصَلَ عَلَى الْبَرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لِنُرْسِلَهَا لَهُ:

الفقهية، عن طريق سؤالٍ يَتْلُوهُ جَوَابُهُ، بِشَقِّيهِ: الْمُخْتَصَر، وَالْمُفَصَّل؛ تيسيراً على القارئ، وتسهيلاً عليه.

وقد اجتهدتُ أن تكون جُلُّ الإجاباتِ مَبْنِيَّةً على آراء المذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وفي بعض المسائل تطرقتُ لرأي (الظاهرية)، ولعلَّ هذا أُلِيقَ بالدراسات الفقهية؛ حيثُ يُعْطَى القارئُ أو المستمع آراء أئمة المذاهب في المسألة الواحدة، مما يُضفي إليه النفع والفائدة، والتنوُّع في الرؤية الفقهية لا الحصر والجمود حول رأيٍ واحدٍ وحيدٍ، ثم نذكرُ بعد ذلك - غالباً - الترجيح في المسألة المدروسة.

وأَتَقَدَّمُ بالشكر والتقدير، والعرفان بالجميل لفضيلة الدكتور: يونس الأسطل، وفضيلة الأستاذ: عاطف حويلة؛ لِتَفَضُّلِهِمَا بِقَبُولِ قِرَاءَةِ المَادَّةِ، وجهودهما في إثرائها؛ فَلَمْ يَبْخَلَا عَلَيَّ بتوجيهاتهما القيِّمة، ونصائحهما الثمينة؛ فباركَ اللهُ في سَعْيِهِمَا، وجعلَ ذلك كُلَّهُ في ميزان حسناتهما.

ولا أَنَسَى إِخْوَةَ كِرَامًا؛ غَمَرُونِي بِلُطْفِ دَعْمِهِمْ، وَجَمِيلِ تَعَاوُنِهِمْ، وَشَدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ المَادَّةِ - ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً - بالصورة التي يَرْضِيهَا القارئُ؛ فجزاهم اللهُ خَيْرَ الجزاء.

ومما يحضرني في هذا المقام ما قاله القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البَيْسَانِيّ في رسالةٍ بَعَثَ بها إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيّ يَعْتَذِرُ فِيهَا عَنْ كَلَامِ اسْتَدْرَكَهُ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ: «إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِي شَيْءٌ، وما أَذْرِي أَوْقَعَ لَكَ أَمْ لَا؟ وَهَا أَنَا أَخْبِرُكَ بِهِ،

وذلك أَنِّي رأيتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي عَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا الْكَلَامُ لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ⁽¹⁾.

وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبًّا كَرِيمًا أَنْ يُهَيِّئَ لِهَذِهِ الْمَادَةِ الْقَبُولَ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ وَحَدِّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

حسان مُحمَّد تايه

واتس / 00970598949374

بريد إلكتروني / hassantayah00@gmail.com



(1) محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني: 1 / 12، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: 1 / 14،

وأبجد العلوم، لأبي الطيب القنوجي: 52.

س 1: ما أقسامُ النجاسة؟

الجواب المختصر: للنجاسة قسمان: حُكْمِيَّةٌ، وَعَيْنِيَّةٌ.

الجواب المُفَصَّل: تنقسم النجاسة إلى قسمين ⁽¹⁾:

أ. النجاسة الحُكْمِيَّة: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء؛ كالبول والغائط، والحدث الأكبر الذي لا يزول إلا بالغُسل؛ كالجنابة.

أو هي: التي تقع على الشيء الطاهر؛ فيتنجس بها، كالبولِ يصيبُ الثوبَ.

ب. النجاسة العَيْنِيَّة (الذات): هي التي لا يمكن تطهيرها أبداً؛ لأنَّ عَيْنَهَا نَجِسَةٌ، كَرَوْثِ الحمار، والدم، والبول، وكالكَلْبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بنجاسةِ عَيْنِهِ «ذَاتِهِ».

س 2: ما درجاتُ النجاسة؟

الجواب المختصر: للنجاسة ثلاث درجات: مُغَلَّظَةٌ، ومُخَفَّفَةٌ، ومُتَوَسِّطَةٌ.

الجواب المُفَصَّل: النجاسة على ثلاث درجات ومراتب ⁽²⁾:

أ. نجاسة مُغَلَّظَةٌ: وهي نجاسة الكلب والخنزير ⁽³⁾، وما تولد منهما.

(1) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين: 35، والفقه الميسر، أ. د.

عبد الله الطيار، وآخرين: 35 / 1.

(2) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين: 35.

(3) «الخنزير كالكلب؛ لأنه أسوأ حالاً منه. وأما المتولد فحكمه حكم أصله؛ لأنه يتبع أحسهما

في النجاسة. وهذا المذهب هو الراجح». الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي: 286.

ب. نجاسة مُخَفَّفَةٌ: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، إنما يشرب اللبن مِنْ أُمِّهِ أو مُرْضِعَتِهِ، «ويكون اعتماده على اللبن، وإنْ تناولَ قليلاً مِنْ الطعام، لا سِيَّما في عامِهِ الْأَوَّلِ»⁽¹⁾.

ت. نجاسة مُتَوَسِّطَةٌ: وهي بقية النجاسات، كالبَوْل، والغَائِطُ، والمَيْتَةُ.

س 3: ما الْوُلُوغُ؟

الجواب الْمُخْتَصَر: الْوُلُوغُ هو: شُرْبُ السَّبْعِ بِطَرَفِ لِسَانِهِ.

الجواب الْمُفَصَّل: الْوُلُوغُ: شُرْبُ السَّبْعِ⁽²⁾ بِاللِّسْتِهَا، يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلِغُ وَلُوغًا وَوَلَغَانًا؛ أَي: شَرِبَ مِمَّا فِيهِ بِطَرَفِ لِسَانِهِ⁽³⁾.

(1) استفدت هذه العبارة مِنْ فضيلة الدكتور: يونس الأسطل؛ فجزاهُ اللهُ خَيْرَ الجزاء.

(2) السَّبْعُ: يُجْمَعُ عَلَى: سِبَاعٍ وَأَسْبُعٍ وَسُبُوعٍ وَسُبُوعَةٍ، وهو كُلُّ ما له نابٌ كالأسد والنمر والذئب والكلب، أو ما له مخْلَبٌ كالصقر والحدأة، ويعدو على الناس والدواب ويقترب منها. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عُمَر: 2/ 1027 (سبع).

(3) انظر: الصَّحَاح، للجوهري: 4/ 1329 (وَلَغَ)، ولسان العرب، لابن منظور: 8/ 460 (وَلَغَ)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: 790 (وَلَغَ).

س 4: ما السُّؤْرُ؟

الجواب المختصر: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ.

الجواب المُفَصَّل:

أ. السُّؤْرُ لُغَةً: الْبَقِيَّةُ وَالْفَضْلَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. والجمع: أَسَارٌ⁽¹⁾.

ب. السُّؤْرُ اصطلاحاً: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ⁽²⁾.

وَسُّؤْرُ الْحَيَوَانِ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ⁽³⁾.

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ السُّؤْرِ وَالْوُلُوغِ أَنَّ السُّؤْرَ هُوَ الْبَاقِي مِنَ الشُّرْبِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ وُلُوغٍ أَوْ غَيْرِهِ⁽⁴⁾.

(1) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 7 / 292 (باب السين والراء)، وجمهرة اللغة، لابن دريد: 723 / 2 (رَسَو).

(2) حاشية ابن عابدين «رَدَّ الْمُحْتَارُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»، لابن عابدين: 1 / 222.

(3) المجموع شرح المذهب، للنووي: 1 / 172.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: 228 / 45.

س 5: ما حُكْمُ سُورِ الْكَلْبِ؟

الجواب المختصر: سُورِ الْكَلْبِ نَجِسٌ.

الجواب المُفَصَّل:

سُورِ الْكَلْبِ نَجِسٌ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾.

قال النووي: «وَفِيهِ أَيْضًا نَجَاسَةٌ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا»⁽²⁾ حَرَّمَ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ نُهِنَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ»⁽³⁾.

س 6: ما حُكْمُ سُورِ الْهَرَّةِ؟

الجواب المختصر: سُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ.

الجواب المُفَصَّل:

سُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ؛ وَمِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ:

(1) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 45 / 1، حديث رقم (172)،

وصحيح مسلم، واللفظ له، باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ: 1 / 234، حديث رقم (279).

(2) مائِعًا: سائِلًا.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على صحيح مسلم»، للنووي:

أ. فَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ؛ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ؛ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى [أَمَالَ] لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتُ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»⁽¹⁾.

ب. عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ [نوع طعام مهروس] إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيفَهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا⁽²⁾؛ أَي: تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَاءِ الْمُتَبَقِّي فِي الْإِنَاءِ بَعْدَمَا شَرِبَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ.

قال الترمذي في طهارة سُورِ الهرة: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا سُورَ الْهَرَّةِ بَأْسًا»⁽³⁾.

(1) السُّنَنِ، لِأَبِي دَوَادٍ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ: 1 / 19، حَدِيثُ رَقْمِ (75)، وَالسُّنَنِ، لِلتِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ: 1 / 153، حَدِيثُ رَقْمِ (92)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

(2) السُّنَنِ، لِأَبِي دَوَادٍ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ: 1 / 20، حَدِيثُ رَقْمِ (76)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) السُّنَنِ، لِلتِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ: 1 / 153، حَدِيثُ رَقْمِ (92).

س7: ما رَأْيُ المذاهبِ الأربعةِ في نجاسةِ الْكَلْبِ وطهارتهِ؟

الجواب المختصر: ذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنَجَسٍ الْعَيْنِ، وإنما سُؤْرُهُ ورطوبَتُهُ نَجَسَةٌ، وذهب المالكية إلى أن الكلب طاهرُ الْعَيْنِ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكلب نَجَسٌ الْعَيْنِ.

الجواب المُفَصَّل:

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وطهارته إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي ⁽¹⁾:

1. ذهب الحنفية: إلى أن الكلب ليس بنَجَسٍ الْعَيْنِ، وإنما سُؤْرُهُ ورطوبَتُهُ نَجَسَةٌ؛ لأنَّ الحديث إنما وَرَدَ في وُلُوغِ الكلب لا في عَيْنِهِ، فَتَحْمَلُ النجاسةُ على سُؤْرِهِ ولُعَابِهِ.

أي: شَعْرُهُ طاهرٌ، ولُعَابُهُ وسُؤْرُهُ ورطوبَتُهُ نَجَسَةٌ عند الأحناف. وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه.

2. وذهب المالكية في المشهور عندهم: إلى أن الكلب طاهرُ الْعَيْنِ، وكذا عَرَقُهُ ومُخَاطُهُ ولُعَابُهُ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، فَكُلُّ حَيٍّ عندهم -وَلَوْ كَلْبًا وَخَنَزِيرًا- فهو طاهرٌ.

أي: الكلب -عند المالكية- طاهرُ الْعَيْنِ: شَعْرُهُ ولُعَابُهُ وعَرَقُهُ!

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1/ 417، والموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من

المؤلفين: 35 / 129، والفقهاء الميسر، أ. د. عبد الله الطيار، وآخرين: 1 / 35-36.

3. وذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد: إلى القول بأن الكلب نجس العين، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»⁽²⁾.
يعني: الكلب ذاته - عند الشافعية والحنابلة في المذهب - نجس: شعره ولعابه وعرقه وروثه.

س 8: ما الراجح في مسألة نجاسة الكلب وطهارته؟

الجواب المختصر: الراجح أن شعر الكلب طاهر، ولعابه نجس.
الجواب المفصل:

رَجَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَذْهَبَ الْأَحْنَفِ، حَيْثُ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ الْأَحْنَفِ وَقَالَ فِيهِ: «وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، فَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ، أَوِ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يَنْجَسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَعَ فِي الْمَاءِ أَرِيقَ الْمَاءِ»⁽³⁾.
فالراجح في المسألة: «مذهب الحنفية؛ وهو أن الكلب: ريقه «لعابه» وبوئه وروثه، كل ذلك نجس. أما شعره فإنه طاهر، فمتى أصابت رطوبة شعره الثوب أو البدن لم ينجس بذلك؛ لأن الحديث إنما ورد في ولوغه، وأما كونه نجس العين

(1) شَرِبَ بِلِسَانِهِ.

(2) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 1/ 45، حديث رقم (172)،

وصحيح مسلم، واللفظ له، باب حكم ولوغ الكلب: 1/ 234، حديث رقم (279).

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1/ 417.

فلا يصحّ القول به»⁽¹⁾؛ «لأنّ الأصل في الأعيان الطّهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل شرعي»⁽²⁾.

س 9: ما وجاهة رأي الحنفية أنّ شعر الكلب طاهر وليس نجسًا؟

الجواب المختصر: الأصل في الأعيان الطّهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل. والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى.

الجواب المفصل:

تقدّم رأي الحنفية: أنّ شعر الكلب طاهر، ولعابه نجس، وهو اختيار ابن تيمية؛ وذلك لأن الأدلة التي اتكأوا إليها أظهر وأقوى.

قال ابن تيمية رحمه الله: «القول الراجح هو طهارة الشعور كلها: الكلب، والخنزير، وغيرهما بخلاف الرّيق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً، وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك؛ لأنّ الأصل في الأعيان الطّهارة،

فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا

بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115]، وقال النبي ﷺ في الحديث

(1) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله الطيّار، وآخرين: 36 / 1.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 264 / 1.

الصَّحِيحُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ؛ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [صحيح البخاري]. قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ؛ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوعِ؛ لَمْ يَذْكُرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ، فَتَنْجِيسُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الْحَاقُّ الشَّعْرَ بِالرِّيقِ فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ؛ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ رِيقِهَا، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ، فَعَايَةُ شَعْرِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتًا فِي مَنَبَتٍ نَجِسٍ: كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ، فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِرًا، فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْيُبُوسَةِ وَالْجُمُودِ مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ ذَلِكَ، ... وَالشَّعْرُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ النَّجَاسَةِ أَصْلًا، فَلَمْ يَكُنْ لَتَنْجِيسِهِ مَعْنَى» (1).

س 10: ما الْحُكْمُ إِذَا لَامَسَ الْكَلْبُ بِشَعْرِهِ أَوْ يَدَيْهِ الثِّيَابَ أَوِ الْبَدَنَ؟ وهل

ينقضُّ الوُضوءُ؟

الجواب المُختَصَر: لا ينقض الوضوء، أما الكلب إذا لامَس الثيابَ أو البدنَ بِشَعْرِهِ فالراجحُ أنه ليس واجباً أَنْ تُطَهَّرَ هذه الثياب أو البدن؛ وهذا الحكم يشمل إنْ كَانَ شَعْرُ الكلب رطباً أو يابساً.

الجواب المُفَصَّل:

لا ينقض الوضوء، أمَّا الْحُكْمُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى إجابات الأسئلة السابقة، كما يأتي:

1. مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِ الشافعية والحنابلة وَجَبَ عَلَيْهِ تطهير ثيابه وبدنه إنْ

أصابهما الكلبُ بِشَعْرِهِ المبلول، والواجب -عندهم- إزالة هذه النجاسة عن

الثوب أو البدن، وذلك بغسلها سَبْعَ مراتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ أَوْ أَوْلَاهُنَّ بالتُّرَابِ؛

لأنهم يرون أنَّ الكلبَ نَجِسُ الْعَيْنِ. قال ابن قدامة: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ مِنْ

وُلُوغِ الْكَلْبِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ شَعْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ

جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ حُكْمُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ»⁽¹⁾؛ فَهُمْ يوجبون تطهير

يد الشخص أو ثوبه أو بدنه المُلامَس لِشَعْرِ الكلبِ أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فِي تِلْكَ

الحال، وذلك بغسلها سَبْعاً أَوْلَاهُنَّ بالتُّرَابِ.

2. وَمَنْ أَخَذَ بِرَأْيِ الحنفية -في حال كون شَعْرِهِ جافاً- والمالكية: فلا شيء

عليه؛ لِأَنَّ شَعْرَ الكلبِ طَاهِرٌ عندهما، وهو اختيار ابن تيمية.

(1) الْمُغْنِي، لابن قدامة: 42 / 1.

3. ورأى فريق من العلماء أن يُنظر إلى رطوبة يد الإنسان وجسم الكلب من عدمها؛ فإن كانت يد الإنسان الذي لمس الكلب رطبةً، أو كان جسم الكلب رطباً؛ فإنه يجب غسل اليد سبع مرات إحداهن بالتراب، وإن كانت اليد جافةً، أو جسم الكلب جافاً؛ فلا يجب غسلها⁽¹⁾؛ لأن القاعدة الفقهية: (الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف)؛ فَرُطُوبَةُ الْكَلْبِ أو عَرَفُهُ نَجِسَةٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولعل هذا أحوط الأقوال، لكن لا يُسغه دليل قوي من الكتاب أو السنة، والله أعلم.

والراجح أن الكلب إذا لامَسَ الثياب أو البدن بشعره فليس واجباً أن تُطَهَّرَ هذه الثياب أو البدن؛ وهذا الحكم يشمل إن كان شعر الكلب رطباً أو يابساً؛ ذلك لأن النبي ﷺ رَخَّصَ في اقتناء كلب الصيد والحراسة، وهذا لا بُدَّ من ملامسة شعره لصاحبه، ولم يأمر النبي ﷺ بتطهير الثياب أو البدن بعد الملامسة، فالتنجاسة ليست في ذات الكلب؛ إنما في لعابه، وهو ما جاء في النص الصحيح الصريح: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ⁽²⁾ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»⁽³⁾.

(1) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد: 133/5، رقم السؤال (69840)، بترقيم الشاملة.

(2) شَرِبَ بِلِسَانِهِ.

(3) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 1/45، حديث رقم (172)، وصحيح مسلم، واللفظ له، باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ: 1/234، حديث رقم (279).

قال ابن تيمية: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَالْحَرِثِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ اقْتَنَاهَا أَنْ يُصِيبَهُ رُطُوبَةُ شُعُورِهَا، كَمَا يُصِيبُهُمْ رُطُوبَةُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ شُعُورِهَا، وَالْحَالُ هَذِهِ، مِنْ الْحَرَجِ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفَا عَنِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ [يقصد الصيد]، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ [يقصد ولوغه في الإناء]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽¹⁾.

س 11: ما الْحُكْمُ إِذَا لَامَسَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ؛ كَلُعَابِهِ أَوْ بَوْلِهِ أَوْ رَوْثِهِ الثِّيَابَ

أَوِ الْبَدَنَ؟ وَهَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ؟

الجواب المختصر: لا ينقض الوضوء. أما الحكم فيرى الشافعية والحنابلة وجوبَ غَسْلِ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. والراجح في المسألة مذهب الحنفية والمالكية حيث لا يوجبون الغسل سَبْعَ مَرَاتٍ، إنما يكفي غسل المحل حتى تزول عين النجاسة.

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 266.

الجواب المُفَصَّل:

لا ينقض ذلك الوضوء، إنما يتوجب إزالة عَيْنِ النجاسة، وتطهير ما أصابته من الثياب أو البدن، على النحو الآتي ⁽¹⁾:

1. ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ مَا نَجَسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ، مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لُعَابَهُ أَوْ بَوْلَهُ أَوْ سَائِرَ رُطُوبَاتِهِ أَوْ أَجْزَاءَهُ الْجَفَاءَةَ إِذَا لَاقَتْ رَطْبًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ⁽³⁾، وَفِي أُخْرَى: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» ⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 11/ 142-143 و 14/ 50.

(2) سبق تخريجه.

(3) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ: 1/ 151، حديث رقم (91)، وصححه الترمذي والألباني. ومتن الحديث: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

(4) مسند أحمد، حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: 34/ 179، حديث رقم (20566)، وسنن النسائي الكبري، كتاب الطهارة: تَغْفِيرُ الْإِنَاءِ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ غَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: 1/ 98، حديث رقم (70)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

وَأُلْحِقَ الْخَنَزِيرُ بِالْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا⁽¹⁾. قال ابن قدامة: «لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ [يقصد: مذهب الحنابلة] فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ»⁽²⁾.

فالشافعية والحنابلة يوجبون تطهير المحلِّ مِنْ بَدَنِ أَوْ يَدٍ أَوْ ثَوْبٍ إِنْ أَصَابَهَا لُعَابُ الْكَلْبِ أَوْ بَوْلُهُ أَوْ رَوْثُهُ، وَذَلِكَ بِغَسْلِ هَذَا الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

2. وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ الْكَلْبُ رِجْلَهُ أَوْ لِسَانَهُ بِلا تَحْرِيكِ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ كَانَ الْإِنَاءُ فَارِعًا وَلَعَقَهُ الْكَلْبُ فَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ عِنْدَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِالْغَسْلِ سَبْعًا تَعْبُدِيٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْكَلْبِ.

(1) قال النووي: «أَمَّا الْخَنَزِيرُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَذَهَبَ أَكْثَرُ

الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَنَزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ».

شرح النووي على مسلم، للنووي: 3/ 185-186، و«رُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى

بِوُجُوبِ غَسْلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». وَيَرَى

بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «أَنَّ الْخَنَزِيرَ لَيْسَ كَالْكَلْبِ، بَلْ يَكْفِي لِإِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ غَسْلُهُ وَاحِدَةً مِنْ دُونِ

تُرَابٍ، كَعَبْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي التَّزْيِيدِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَلْبِ فَقَطْ».

الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 11/ 143.

(2) الْمُغْنِي، لابن قدامة: 1/ 39.

3. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ بِرِيقِ الْكَلْبِ كَالْمُتَنَجِّسِ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلْبَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ؛ بَلْ نَجَاسَتُهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَأَمَّا شَعْرُهُ فَطَاهِرٌ.

فالحنفية والمالكية لا يوجبون غسل اليد أو الثوب سبع مرات، إنما يكفي غسلها حتى تزول عين النجاسة.

ولعل الراجح هو مذهب الحنفية والمالكية؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِالْغَسْلِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ عِنْدَ الْوُلُوغِ فِي الْإِنَاءِ فَقَطْ، فَلَا حَدِيثُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ، كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ مَا أَصَابَ ثِيَابَهُمْ أَوْ أَبْدَانَهُمْ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س 12: مَا الْحُكْمُ إِذَا صَافَحَنِي شَخْصٌ كَانَ قَدْ لَمَسَ شَعْرَ الْكَلْبِ؟

الجواب المختصر: الراجح أنه لا وجوبَ لِأَنَّ يُطَهَّرَ هَذَا الشَّخْصُ يَدُهُ بَعْدَ مَصَافَحَتِهِ لِمَنْ لَمَسَ شَعْرَ الْكَلْبِ؛ أَيُّ: لَمْ تَتَنَجَّسِ الْيَدُ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ إِنْ كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ.

الجواب المُفَصَّلُ:

يُمْكِنُ الْقَوْلُ -بِنَاءً عَلَى إِجَابَةِ السُّؤَالِ الْعَاشِرِ- أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ: لَا وَجُوبَ لِأَنَّ يُطَهَّرَ هَذَا الشَّخْصُ يَدُهُ بَعْدَ مَصَافَحَتِهِ لِمَنْ لَمَسَ شَعْرَ الْكَلْبِ؛ أَيُّ: لَمْ تَتَنَجَّسِ الْيَدُ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ إِنْ كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا. وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ مِنْ رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

لَكِنْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -الذين يرون أنَّ الكلبَ نَجِسٌ الْعَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ شَعْرَهُ نَجِسٌ- تَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ مِنْ حَيْثُ رَطُوبَةُ يَدِ الْمُصَافِحِ وَالْمُصَافَحِ مِنْ عَدَمِهَا، كَالآتِي (1):

أ. يَدُ الْمُصَافِحِ جَافَّةٌ، وَيَدُ الْمُصَافَحِ جَافَّةٌ: لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَاعِدَةِ: (جَافٌ عَلَى جَافٍ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ).

ب. يَدُ الْمُصَافِحِ رَطْبَةٌ، وَيَدُ الْمُصَافَحِ رَطْبَةٌ: يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مَعَ بَلَلٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَتِ رَطُوبَةً دُونَ بَلَلٍ.

ت. يَدُ الْمُصَافِحِ رَطْبَةٌ، وَيَدُ الْمُصَافَحِ جَافَّةٌ: يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مَعَ بَلَلٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَتِ رَطُوبَةً دُونَ بَلَلٍ.

ث. يَدُ الْمُصَافِحِ جَافَّةٌ، وَيَدُ الْمُصَافَحِ رَطْبَةٌ: يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مَعَ بَلَلٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَتِ رَطُوبَةً دُونَ بَلَلٍ.

مَعَ شِدَّةِ الْإِتْبَاهِ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ يُوجِبُونَ الْغَسْلَ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، كَمَا لَوْحِظَ فِي إِجَابَةِ السُّؤَالِ الْعَاشِرِ.

وَالْقَلْبُ أَمِيلٌ -فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ- إِلَى رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تَتَنَجَّسُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ الْغَسْلِ سَبْعًا -لِمَا سِوَى الْوُلُوفِ فِي الْإِنَاءِ- جَالِبٌ لِّلْمَشَقَّةِ، وَقَدْ نَصَّتِ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ عَلَى أَنَّ: (الْمَشَقَّةُ

(1) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية: 11/ 3018، رقم الفتوى: (62420)، بترقيم الشاملة،

عنون الفتوى: (مُلاَقَاةُ الطَّاهِرِ الْجَافِّ لِلنَّجَسِ الْجَافِّ).

تَجَلِبُّ النَّيَّسِرَ)، وهي إحدى القواعد الخمس التي بُنِيَ عليها الفقه الإسلامي، بل الشرائع السماوية كلها. كما دَلَّ الدليل الصحيح على وجوب الغسل سَبْعًا في الولوغ في الإناء فقط.

وَمَنْ تَبَيَّنَ رَأْيَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلَهُ ذَلِكَ.

س 13: ما الْحُكْمُ إِذَا صَافَحَنِي شَخْصٌ كَانَ قَدْ لَمَسَ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ؛ كَلْعَابِهِ

أَوْ بَوْلِهِ أَوْ رَوْثِهِ؟

الجواب المختصر: إِنْ كَانَتْ يَدَا الْمُتَصَافِحِينَ جَافَتَيْنِ فَإِنَهُمَا لَا تَنْجُسَانِ، وَإِنْ كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ فَإِنَهُمَا تَنْجُسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَطْبَةً وَالْأُخْرَى جَافَةً فَإِنَهُمَا لَا يَنْجُسَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَنْجُسَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَالْمَطْلُوبُ فَقَطْ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ النِّجَاسَةِ هُوَ إِزَالَةُ عَيْنِهَا دُونَ الْغَسْلِ سَبْعًا.

الجواب المُفَصَّل:

تبين - فيما سبق - أَنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ نَجَسٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)، وكذا بوله وروثه، ويتضح حكم المصافحة وفق الحالات الآتية⁽¹⁾:

(1) انظر: مُغْنِي الْمَحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، لِلخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ: 1/ 239، وَتُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: 3/ 30، وَكُشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ، لِلْبُهُوتِيِّ: 1/ 184-185، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ، لِشَيْخِي زَادَةَ «دَامَادُ أَفْنَدِي»: 1/ 64، وَفَتَاوَى الشَّبَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: 11/ 3018، رَقْمُ الْفَتْوَى: (62420)، بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ، عُنْوَانُ الْفَتْوَى: (مُلَاقَاةُ الطَّاهِرِ الْجَافِّ لِلنَّجَسِ الْجَافِّ).

أ. يَدُ الْمُصَافِحِ جَافَّةٌ، وَيَدُ الْمُصَافِحِ جَافَّةٌ: لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الأربعة. وهو موافق للقاعدة: (جاف على جاف طاهر بلا خلاف).

ب. يَدُ الْمُصَافِحِ رَطْبَةٌ، وَيَدُ الْمُصَافِحِ رَطْبَةٌ: يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مَعَ بَلَلٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَتِ رَطُوبَةً دُونَ بَلَلٍ.

ت. يَدُ الْمُصَافِحِ رَطْبَةٌ، وَيَدُ الْمُصَافِحِ جَافَّةٌ: لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مَعَ بَلَلٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَتِ رَطُوبَةً دُونَ بَلَلٍ.

ث. يَدُ الْمُصَافِحِ جَافَّةٌ، وَيَدُ الْمُصَافِحِ رَطْبَةٌ: لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَتَنَجَّسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مَعَ بَلَلٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَتِ رَطُوبَةً دُونَ بَلَلٍ.

س 14: كَيْفَ نَظَهَّرُ نَجَاسَةَ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؟

الجواب المختصر: يرى الحنفية وجوب غسل الإناء ثلاثاً دون ترتيب، ويرى المالكية إلى أنه يُنْدَبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا، وَلَا تَرْتِيبَ مَعَ الْغَسْلِ. والراجح في المسألة رأي الشافعية والحنابلة أنه يجب غسل الإناء سَبْعًا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لموافقة ذلك للدليل الصحيح.

الجواب المُفَصَّل:

هذه آراء المذاهب الأربعة في تطهير الإناء من ولوغ الكلب⁽¹⁾:

1. ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»⁽³⁾.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «اغْسِلْ إِنَاءَكَ مِنَ الْكَلْبِ سَبْعًا»⁽⁴⁾.

وقال النووي: «وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب؛ فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبهذا قال أكثر العلماء،

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 143/11 و 50/14 و 35/129-130.

(2) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شَعْرُ الْإِنْسَانِ: 1/45، حديث رقم (172)، وصحيح مسلم، واللفظ له، باب حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ: 1/243، حديث رقم (279).

(3) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ: 1/151، حديث رقم (91)، وصححه الترمذي والألباني. ومتن الحديث: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ».

(4) مصنف ابن أبي شَيْبَةَ: 1/159، رقم: (1831) و(1832).

حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاووس، وعمر بن دينار، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيد، وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول⁽¹⁾.

2. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا، وَلَا تَتْرِبَ مَعَ الْغَسْلِ؛ أَيُّ: دُونَ اسْتِعْمَالِ التَّرَابِ.

وَخَصَّ الْمَالِكِيُّ الْغَسْلَ سَبْعًا بِمَا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَطُّ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتْرِبُ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الْكَلْبُ رِجْلَهُ أَوْ لِسَانَهُ بِلَا تَحْرِيكِ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ كَانَ الْإِنَاءُ فَارِغًا وَلَعِقَهُ الْكَلْبُ فَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ عِنْدَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِالْغَسْلِ سَبْعًا تَعْبُدِيٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْكَلْبِ.

3. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَلَهُمْ قَوْلٌ بِغَسْلِهِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا⁽²⁾، وَلَا تَتْرِبَ مَعَ الْغَسْلِ. وَمَالَ الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنَفِيَّ فِي حَاشِيَتِهِ

(1) المجموع شرح المذهب، للنووي: 580 / 2.

(2) استندوا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ: يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ

خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وهو حديث لا تقوم به حجة؛ لأنه ضعيف عند نقاد الحديث.

قال الدارقطني في سننه 1 / 108: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وقال ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس 2 / 720: رواية لا تصح.

وقال ابن الملقن في الإعلام 1 / 302: ضعيف.

وأورده الجورقاني في الأباطيل والمناكير: 1 / 547.

وقال الصنعاني في سبل السلام 1 / 38: حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

على مراقي الفلاح لرأي الشافعية والحنابلة، حيث قال: «وَيُنْدَبُ عِنْدَنَا التَّسْبِيعُ، وَكَوْنُ إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»⁽¹⁾.

فَبَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْاِكْتِفَاءَ بِغَسَلِ مَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ مِنَ الْأَوَانِي مِنْ غَيْرِ تَتْرِيْبٍ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَوَايَاتِ التَّتْرِيْبِ فِي الْحَدِيثِ مُضْطَرَبَةٌ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ» فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى بِلَفْظٍ: «أُولَاهُنَّ»، وَفِي ثَالِثَةٍ بِلَفْظٍ: «أُخْرَاهُنَّ»، وَفِي رَابِعَةٍ: «السَّابِعَةُ بِالتَّرَابِ»، وَفِي خَامِسَةٍ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ»⁽²⁾، وَالْاِضْطِرَابُ قَادِحٌ فَيَجِبُ طَرَحُهَا، ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ التَّرَابِ لَمْ يَثْبُتْ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ⁽³⁾.

وقال ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة 33: ليس له إسنادٌ أو له إسنادٌ ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم.

(1) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نُور الإيضاح، للطحطاوي: 30.

(2) مسند أحمد، حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ: 34 / 179، حديث رقم (20566)، وسنن النسائي الكُبرى، كتاب الطهارة: تَغْيِيرُ الْإِنَاءِ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتَّرَابِ بَعْدَ غَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: 1 / 98، حديث رقم (70)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(3) أرى أنه لا اضطرابَ في هذه الروايات، بل بمجموعها يتأكد التتريب في واحدة من غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فأغلب الروايات جاء بلفظ (بالتراب) كما في الصَّحِيحَيْنِ. والحديث المضطرب: هو الحديث الذي يرويه راوٍ واحدٌ أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مُرَجِّحَ بينها، ولا يمكن الجمع. وإنَّ الجمع بين هذه الروايات مُمكنٌ، والترجيح سهل؛ إذ معلوم عند المُحَدِّثِينَ أنه ليس كل خلاف بين الرواة في متن الحديث يُعِلُّ الحديث بالاضطراب؛ فإنَّ اِخْتَلَفَ الرواة في ألفاظ الحديث الواحد مع إصابتهم لمعناه؛

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَعَدُّ الْغَسْلِ تَعَبٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِطَهَارَةِ الْكَلْبِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: لِقَدَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ، وَعَلَيْهِمَا فَكُونُهُ سَبْعًا؛ تَعَبًا، وَقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنْعِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ كَوْنَ الْمَنْعِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ كَلْبًا ⁽¹⁾ عَقُورًا، فَيَكُونُ قَدْ دَاخَلَ مِنْ لُعَابِهِ الْمَاءَ مَا يُشْبِهُ السُّمَّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ مِنَ الْعَدَدِ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي، لَا سِيَّمَا فِيمَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السُّمُّ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» ⁽²⁾، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَرَدَّ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْأَطْبَاءِ أَنَّ الْكَلْبَ الْكَلْبَ يَمْتَنِعُ

فَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَوَايَةً بِالْمَعْنَى، وَالرَوَايَةُ بِالْمَعْنَى لَا يُعَلَّ بِهَا الْحَدِيثُ (أَيُّ: لَا تَكُونُ عِلَّةً) إِلَّا إِذَا أَخْطَأَتْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُرَادَ مِنْهُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ حَكَمُوا عَلَى أَحَادِيثِ التَّرْيِبِ بِالصَّحَّةِ.

(1) كَلْبٌ كَلْبٌ: «يَكَلِبُ بِأَكْلِ لَحُومِ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهُ شِبْهُ جُنُونٍ، فَلَا يَعْضُ إِنْسَانًا إِلَّا كَلْبٌ؛ أَيْ: أَصَابَهُ دَاءٌ يُسَمَّى الْكَلْبُ، أَيْ يَعْوِي عَوَاءَ الْكَلْبِ، وَيَمْزِقُ ثِيَابَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَعْقِرُ مِنْ أَصَابِ، ثُمَّ يَصِيرُ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَهُ الْعَطَاشُ، فَيَمُوتُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَلَا يَشْرَبُ». الْعَيْنُ، لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: 5/ 375 (بَابُ الْكَافِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ مَعَهُمَا).

وَالْكَلْبُ: «مَرَضُ جُنُونِ الْكِلَابِ، وَهُوَ مُعْدٍ خَبِيثٌ، يَنْتَقِلُ فِيرُؤُسُهُ بِاللُّعَابِ مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، وَخَاصَّةً الْكِلَابِ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْ ظَوَاهِرِهِ هِيَاجُ جُنُونِيٍّ، وَاضْطِرَابَاتُ عَصَبِيَّةٍ تَشْنِجِيَّةٍ، وَسِيلَانُ اللَّعَابِ، فَالْشَّلُّ ثُمَّ الْمَوْتُ». مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ، د. أَحْمَدُ مُخْتَارُ عَمَرٍ: 3/ 1949 (كَلْبٌ).

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ: 3/ 1618، حَدِيثُ رَقْمٍ (2047).

عَنْ وُلُوغِ الْمَاءِ. وَأَجَابَ حَفِيدُ ابْنِ رُشْدٍ، أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَمَّا فِي أَوَائِلِهِ، فَلَا⁽¹⁾.

والراجح في المسألة: رأي الشافعية والحنابلة أنه يجب غَسْلُ الإِنَاءِ سَبْعًا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، إِحْدَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لموافقة ذلك للدليل الصحيح الصريح في الأحاديث السابقة وفي أحاديث صحيحة أخرى تعضده؛ كقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرْقُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»⁽²⁾، وهو ما عليه جمهور الصحابة والسلف كما تبين.

س 15: أَيُّ الْغَسَلَاتِ الَّتِي تُغْسَلُ بِالتُّرَابِ عِنْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ؟

الجواب المختصر: المُسْتَحَبُّ الأَرَجَحُ رأي الشافعية والحنابلة؛ وهو أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ عِنْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ سَبْعًا، أَوَّلَى هَذِهِ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ أَوْ إِحْدَاهُنَّ. أمَّا الحنفية والمالكية فالغسل يكون عندهم مِنْ غَيْرِ تَتْرِيبٍ - كما تبين سابقاً - وهو رأي مرجوح.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 35 / 129 - 130.

(2) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شَعْرُ الْإِنْسَانِ: 1 / 45، حديث رقم (172)، وصحيح مسلم، واللفظ له، باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ: 1 / 234، حديث رقم (279).

الجواب المُفَصَّل:

جاءت روايات في هذا الحكم متعددة: فإحدى الروايات جاء فيها: (أُولَاهُنَّ بالتراب)، وفي رواية أخرى: (إِحْدَاهُنَّ بالتراب)، وفي رواية: (وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ في التراب). ومن هنا اختلفت أقوال أهل العلم في ذلك⁽¹⁾:

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يُقال: (إِحْدَاهُنَّ): مُبْهَمَةٌ، و(أُولَاهُنَّ) و(السابعة): مُعَيَّنَةٌ، و(أَوْ⁽²⁾): إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير؛ فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في الأم والبويطي، وصرَّح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوب كما ذكرنا. وإن كانت (أَوْ) شَكًّا من الراوي فرواية من عَيْنٍ ولم يَشْكْ أَوَّلِي مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ أَبْهَمَ أَوْ شَكَّ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أُولَاهُنَّ) ورواية (السابعة).

ورواية (أُولَاهُنَّ) أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَن تَرْتِيبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسَلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁾.

(1) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله الطيار، وآخرين: 1/ 36-37.

(2) يقصد رواية الترمذي وهي صحيحة: «أُولَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(3) فتح الباري، لابن حجر: 1/ 275-276.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ التُّرَابَ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى؛ لِمُوَافَقَتِهِ لَفْظِ الْخَبَرِ، وَلِيَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَيَنْظِفُهُ، وَمَتَى غَسَلَ بِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ رُويَ فِي حَدِيثٍ: (إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وَفِي حَدِيثٍ: (أَوَّلَاهُنَّ)، وَفِي حَدِيثٍ: (فِي الثَّامِنَةِ)؛ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ التُّرَابِ مِنَ الْغَسَلَاتِ غَيْرُ مَقْصُودٍ»⁽¹⁾.

كَمَا «يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْمَّ التُّرَابُ الْمَحَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَأَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَكْدُرُ الْمَاءَ، وَيَكْتَفِي بِوُجُودِ التُّرَابِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَجَعَلُهُ فِي الْأُولَى أَوَّلَى. وَالْأَظْهَرُ تَعْيُنُ التُّرَابِ جَمْعًا بَيْنَ نَوْعِي الطَّهْوَرِ»⁽²⁾.

فَالْمُسْتَحَبُّ الْأَرْجَحُ هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ عِنْدَ وُلُوعِ الْكَلْبِ فِيهِ سَبْعًا، أَوَّلَى هَذِهِ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ إِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ فِي غَيْرِ الْغَسَلَةِ الْأُولَى لَصَحَّةِ رَوَايَةِ (وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)، الْمُهْمُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ التُّرَابُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ.

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَالْغَسْلُ يَكُونُ -عِنْدَهُمْ- مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ -كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا- وَهُوَ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ.

(1) الْمُغْنِي، لابن قدامة الحنبلي: 42 / 1.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 11 / 143. وانظر: الْمُغْنِي، لابن

قدامة الحنبلي: 1 / 42-43، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني الشافعي: 1 / 239.

س 16: هل يجوز أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُنْظَفَاتِ كَالْأُشْنَانِ⁽¹⁾

والصابون عند وُلُوغِ الْكَلْبِ؟

الجواب المختصر: لَا يَطْهَرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْوُلُوغِ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا، أَوْ لَاهْنًا أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجُودُ التُّرَابِ جازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُنْظَفَاتِ.

الجواب المُفَصَّل:

1. ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تَتَرَبَّبُ مَعَ الْغَسْلِ، كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا.
2. ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: «إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ الْمُتَنَجِّسُ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

أ. وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ التُّرَابَ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِنَ الْمُنْظَفَاتِ. قَالَ النَّوَوِي: «لَا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأُشْنَانُ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ»⁽²⁾.

(1) أُشْنَانٌ (بضم الهمزة وفتحها): نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ بَرِّيٌّ تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مَادَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِغَسْلِ الْأَيْدِي وَالثِّيَابِ. انظر: الْعَيْنُ، لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: 221 / 6 (حرف الشين: باب الشين والفاء)، وَشَمْسُ الْعُلُومِ، لِشَوَّانِ الْحَمِيرِيِّ: 267 (الأشنان)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ: 18 / 13 (شنن).

(2) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ»، لِلنَّوَوِيِّ: 185 / 3.

ب. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى قِيَامِ الْأَشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُظْفَافَاتِ مَقَامَ التُّرَابِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ، وَعَدَمَ تَضَرُّرِ الْمَحَلِّ بِهِ ⁽¹⁾.

فَكُلُّ مَا لَهُ قُوَّةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْإِزَالَةِ «قَامَ مَقَامَ التُّرَابِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ [التُّرَابِ]، وَعَدَمَ تَضَرُّرِ الْمَحَلِّ بِهِ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ، وَإِذَا أَضَرَ التُّرَابُ بِالْمَحَلِّ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ؛ أَيُّ: أَقْلُ شَيْءٍ يُسَمَّى تَرَابًا يُوَضَعُ فِي مَاءٍ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ إِفْسَادِ الْمَالِ، وَلِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ⁽²⁾ ⁽³⁾.

والراجع في المسألة:

أ. أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْوُلُوغِ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا، أَوْ لَا هُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ «فَإِنْ جُعِلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ غَسَلَهُ غَسْلَةً تَامِمَةً؛ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَمَرَ فِيهَا بِالتُّرَابِ تَعَبُّدًا؛ وَلِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ» ⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 50 / 14.

(2) صحيح البخاري، واللفظ له، باب الاقتداء بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: 94 / 9، رقم (7288)، وصحيح مسلم، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك: 4 / 1830، رقم (1337).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: 334.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 139 / 10.

ب. فَإِنْ تَعَذَّرَ وجود التراب جاز العدول عنه إلى غيره مِنَ المنظَّفات والمعقِّمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾.

س 17: ما الحكم إذا تعدَّد الوُلُوغُ؟

الجواب المختصر: الراجح عند الجمهور أنه يكفي إذا تعدَّد الوُلُوغُ سَبْعَ غسلاتٍ إحداهنَّ أو أولاًهنَّ بالتراب.

الجواب المُفَصَّل:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة): عَدَمَ تَعَدُّدِ الْغَسْلِ بِسَبَبِ وُلُوغِ كَلْبٍ وَاحِدٍ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ وُلُوغِ كَلَابٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ غَسْلِهِ؛ لَتَدَاخُلِ مُسَبِّبَاتِ الْأَسْبَابِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْمُسَبَّبِ؛ كَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَمَوْجِبَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ⁽³⁾، إنما يكفي إذا تعدَّد الوُلُوغُ سَبْعَ غسلاتٍ إحداهنَّ أو أولاًهنَّ بالتراب. قال النووي: «لَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ، أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهٌ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ. وَالثَّانِي: يَجِبُ لِكُلِّ وَلَغَةٍ سَبْعٌ. وَالثَّالِثُ: يَكْفِي لَوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ

(1) سورة التغابن: 16.

(2) سورة الحج: 78.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 230-229 / 45.

سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ»⁽¹⁾. وَقَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ: «وَكَفَتْ السَّبْعُ مَعَ التَّزْيِينِ فِي إِحْدَاهَا، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْكِلَابُ»⁽²⁾.

فَالرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَكْفِي إِذَا تَعَدَّدَ الْوُلُغُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أُوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ، فَلَوْ قُلْنَا أَنَّ شَخْصًا أَخْرَجَ رِيحًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ تَبَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ وَضُوءٌ وَاحِدٌ بَعْدَهُمَا.

س18: هل يشمل حُكْمُ (غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ) الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ؟

الجواب المختصر: نَعَمْ، يشملُه، فلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على مسلم»، للنووي: 3/ 185.
وقال في المجموع: «الصحيح المنصوص أنه يكفي للجميع سَبْعٌ؛ لِأَنَّ النَجَاسَةَ عَلَى النَجَاسَةِ مِنْ جِنْسِهَا لَا أَثَرُ لَهَا، ... وَقَوْلُنَا (مِنْ جِنْسِهَا): احْتِرَازٌ مِمَّا إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ؛ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ؛ فَيَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَرَّةً». المجموع شرح المذهب، للنووي: 584 / 2.

(2) أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ، لَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ: 21 / 1.

الجواب المُفَصَّل:

«نَعَمْ، يشملُه، فلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الإناء إذا ولغ فيه الكلبُ المُعَلَّمُ، فَإِنْ قال قائل: أليس في ذلك مشقة بالنسبة لِمَا يباح اقتناؤه؟ قلنا: نَعَمْ، لكنْ تزول هذه المشقة بحماية الكلب من الأواني المستعملة بِأَنْ يُخَصَّصَ له أوانٍ لطعامه وشرابه»⁽¹⁾.

س 19: هل يَلْزَمُ الْغَسْلُ سَبْعًا لِمَا يُمَسِّكُهُ كَلْبُ الصَّيْدِ؟

الجواب المُختَصَر: لا يَلْزَمُ ذلك؛ لأنَّ هذا مِمَّا عَفَا عنه الشارع.

الجواب المُفَصَّل:

«لا يَلْزَمُ ذلك؛ لأنَّ هذا مِمَّا عَفَا عنه الشارع، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْوُلُوعَ، ولم يذكر العَضَّ أو الإمساكَ بالفم، ولأنَّ الصحابة أيضًا لم يَثْبُتَ عنهم أنهم كانوا يغسلون ما أمسكه الكلبُ سَبْعًا»⁽²⁾.

س 20: لماذا حُصِّ لُعَابُ الْكَلْبِ دُونَ سَائِرِ لُعَابَاتِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْغَسْلِ سَبْعًا

إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؟

الجواب المُختَصَر: لأنَّ الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أنَّ لعاب الكلب يحتوي على جراثيم تؤدي إلى أمراضٍ خطيرةٍ لا ينقلها غيره من الحيوانات، وَمِنْ أخطرها (داء الكَلْبِ).

(1) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله الطَّيَّار، وآخَرِينَ: 37 / 1.

(2) السابق: 37 / 1.

الجواب المُفَصَّل:

أكدت الأبحاث العلمية المعاصرة أن لعاب الكلب يحتوي على جراثيم تؤدي إلى أمراض خطيرة، فقد «أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن هناك أكثر من خمسين مرضًا ينقله الكلب للإنسان، أخطرها مرض الكلب (Rabies) الذي يؤدي في معظم حالاته إلى وفاة الإنسان المُصاب، وغيره الكثير من الأمراض والديدان التي تنتقل عن طريق لعاب الكلب وأنفه، كما أثبتت دراسات أخرى فاعلية مادة التراب في القضاء على الجراثيم الضارة، بل يُعدّ من أفضل مواد التعقيم ضد بعض الجراثيم، ومن هذا نفهم مدى الإعجاز العلمي لإرشاد النبي ﷺ أمته إلى غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مراتٍ إحداهنَّ بالتراب.

كما ينقل الكلب للإنسان أمراضًا أخرى، منها: مرض دودة الكلب الشريطية، ومرض النزف اليرقاني، ومرض الدودة الشريطية الكلّبية، وداء الديدان القوسية، وداء اليرقات الجلدية، ومرض الحويصلات المائية، ومرض سعار الكلب، ومن الطفيليات التي تنقلها الكلاب للإنسان أيضًا ديدان طفيلية تعرف باسم (توكسوكارا كاليبس)»⁽¹⁾.

(1) مقال علمي على موقع: بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، عنوان المقالة:

(الشبهة السابعة: الطعن في الإعجاز العلمي لحديث ولوغ الكلب في الآنية)، الرابط:

<http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-04-0007>

كما أوضحت أبحاث علمية أن «نسبة نقل القطط للأمراض لا تتعدى 7٪، ولكنها في الكلاب ربما تصل إلى 92٪»⁽¹⁾.

و«ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطيرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى (المُكْوَرَّة) تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتتحلل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد؛ لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم...، ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه وتشكل كيساً مملوئاً بالأجنة الأبناء، وبسائل صافٍ كماء الينبوع، وقد يكبر الكيس حتى تصبح بحجم رأس الجنين، ويسمى المرض (داء الكيسة المائية)، وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ، أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية.

وَمَثَلُ دَاءٍ آخَرَ خَطِيرٌ يَنْقُلُهُ الْكَلْبُ، وَهُوَ (دَاءُ الْكَلْبِ) الَّذِي تَسْبِيهِ حَمَّةٌ رَاشِحَةٌ يُصَابُ بِهَا الْكَلْبُ أَوْ لَا، ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَنْ طَرِيقِ لُعَابِ الْكَلْبِ بِالْعَضِّ، أَوْ بِلِحْسِهِ جُرْحًا فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ.

إذن فمنافع الكلب تخصُّ بعض البشر، أمَّا ضرره فيعم الجميع، لذلك أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، والحرث، والماشية؛ نظراً

(1) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. محمد راتب النابلسي: 2 / 173.

للحاجة إليها، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن (داء الكيسة المائية) معروفاً بالطبع، ولم يُعرف أن مصدره الكلاب.

هذا ولعل هنا كثيراً من الأضرار التي تترتب على مخالطة الكلاب لبني آدم، منها ما هو معلوم، ومنها ما لم نعلمه بعد، والحكمة الأساسية في ذلك هو نهى الشرع الحكيم عن اتخاذها لغير [الصيد] والزرع والماشية؛ لأننا نعبد الله تعالى بالأمر والنهي، ولا يمنع ذلك من وجود حكمٍ أخرى غيرهما⁽¹⁾؛ فسبحان مَنْ أنطق الصادق المصدوق، وعَلَّمَنَا أَنَّهُ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾⁽²⁾.

س 21: ما الحكمة من تخصيص التراب في طهارة الإناء إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ؟

الجواب المُختَصَر: لأن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أن التراب هو أفضل مادة معقمة في الطبيعة، وهو أقوى من الغسل بالماء؛ لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء.

الجواب المُفَصَّل:

«إذا أخذت حفنة من التراب بحجم ملعقة الشاي؛ فإنك تجد فيها عدداً من الكائنات الحية، وإن التراب هو أهم مادة بعد الماء للحياة على الأرض، ومن خصائصه: أنه أفضل مادة معقمة موجودة في الطبيعة، كما أن التراب يضمن إزالة

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية: 11 / 2517، فتوى رقم (46235)، بترقيم الشاملة، عنوان

الفتوى: (مخالطة الكلاب تؤدي إلى كثير من الأضرار).

(2) سورة النجم: 4.

الجراثيم التي تعجز عن إزالتها كل المواد الكيميائية، والترابُّ هو المادة الطبيعية التي يُنَقَّى بها الماء.

وأكدت الدكتور (ليندا وليامز) أنَّ في الطين أكثر من مادة مطهرة؛ حيث تقوم هذه المواد بكبح نشاط الجراثيم، ومن ثم إضعافها، والقضاء عليها في النهاية.

ويقول الدكتور (Haydel) أحد علماء الأحياء الدقيقة: قبل سنة فقط كنْتُ أنظر إلى التراب على أنه مادة وسخة، ولكنني اليوم أنظرُ إليه كمادة مطهرة.

لقد أثبت العلم الحديث أن التراب أفضل مادة معقمة في الطبيعة؛ حيث أثبتت الدراسات أنه يحتوي على مادَّتين قاتلتين للجراثيم، هُمَا مادَّتا: (التراسكلين) و(التتاراليت)، وهما يستعملان في عمليات التعقيم ضدَّ بعض الجراثيم، ولَمَّا كان فيروس الكَلْبِ دقيقاً متناهِياً في الصغر، فهذا يعطيه فرصة للتعلق بجدار الإناء، والالتصاق به، فلا يكفي الماء وحده للقضاء عليه، ولا بد من استخدام التراب في تنظيف الإناء»⁽¹⁾.

و«قد ثبت أن التراب عامل كبير في إزالة الجراثيم؛ لأن ذراته تندمج معها، فتسهل إزالتها، كما يحتوي التراب على موادَّ قاتلة للفيروسات، وثبت علمياً أنَّ الكَلْبَ ناقل لبعض الأمراض الخطيرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المُكْوَرَّة،

(1) مقال علمي على موقع: بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، عنوان المقالة:

(الشبهة السابعة: الطعن في الإعجاز العلمي لحديث ولوغ الكَلْبِ في الآنية)، الرابط:

<http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-04-0007>

وداء الكَلْبِ مرضٌ خطيرٌ نهايته مميتةٌ في كل الأحوال، وقد برهنت كشوف العصر على صدق ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ فقد قال الدكتور محمد سعيد السيوطي في كتابه (معجزات في الطب): إن جرثومة داء الكَلْبِ لا تُستأصل إلا بالترابة، وهي أحد عناصر البنسلين. في قوله ﷺ: «وَلَعَّ فِي إِنْءٍ أَحَدُكُمْ»؛ أي: شرب، وبشكل أدق أدخل لسانه في الإناء ليُشرب؛ حيث ينقل لعاب الكلب إلى الإناء ما يعرض الإنسان للإصابة بهذا المرض.

أَمَّا لماذا الغسل بالتراب؟ فَلِأَنَّهُ أَقْوَى من الغسل بالماء؛ لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء، أو اليد على جدار الإناء، وقد اكتشف العلماء في بحث حديث وجود مضادات حيوية في التراب، يمكنها تطهير وقتل أشرس أنواع الجراثيم، بما يثبت أن التراب مادة مطهرة، وأن بعض أنواع التراب يمكن أن تزيل أكثر الجراثيم مقاومة، ولذلك يفكر العلماء اليوم في تصنيع مُضَادٍّ حَيَوِيٍّ قَاتِلٍ للجراثيم العنيدة مُسْتَخْرَجٍ مِنَ التراب، وبعد تجاربٍ طويلةٍ في المختبر وجدوا أن التراب يستطيع إزالة مستعمرة كاملة من الجراثيم خلال أربع وعشرين ساعة، وتم وضع نفس هذه المستعمرة من دون طين فتكاثرت 45 ضعفاً، وتبين للعلماء مؤخراً أن تراب الأرض يحوي مضادات حيوية، ولولا هذه الخاصية المطهرة، لا تستمر الحياة بسبب التعفنات

والفيروسات والجراثيم التي تنتشر، وتصل إلى الإنسان، وتقضي عليه، إلا أن رحمة الله اقتضت أن يضع في التراب خاصية التطهير؛ ليضمن استمرار الحياة»⁽¹⁾. وقد «قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر؛ ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرًا من الجراثيم الضارة؛ وذلك لأن كثيرًا من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثرًا لتلك الجراثيم المؤذية، فاستتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرهما، واستفحل أمرها، وقد سبقهم النبي ﷺ إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة»⁽²⁾؛ فسبحان مَنْ أَنْطَقَ الصادق المصدوق، وَعَلَّمَنَا أَنَّهُ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾⁽³⁾.

س 22: مَا حُكْمُ مَعْصُ⁽⁴⁾ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَالطَّهَارَةُ؟

الجواب المختصر: ذهب المالكية، والحنفية في ظاهر مذهبه، ووجه عند الحنابلة إلى أنه: لا يجب غَسْلُ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ. وذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة إلى أنه: يجب غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ. والراجح في هذه

(1) مقال على موقع: الاتحاد، بعنوان (التراب مُضَاد حيوي قاتل للجراثيم)، الرابط:

<https://www.alittihad.ae/article/57978/2014>

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية: 11 / 2517، فتوى رقم (46235)، بترقيم الشاملة، عنوان الفتوى: (مخالطة الكلاب تؤدي إلى كثير من الأضرار).

(3) سورة النجم: 4.

(4) أي: مكان عَصَةِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

المسألة: أنه لا يَجِبُ غَسْلُ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ؛ إنما وجوب الغسل جاء عند الولوغ لا عند عَضِّ الصَّيْدِ، وهو ما يوافق ظاهر القرآن والسُّنة.

الجواب المُفَصَّل:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ، مِمَّا يَصِيدُهُ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى طَهَارَةِ مَعْصُ الْكَلْبِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى نَجَاسَتِهِ ⁽¹⁾، عَلَى النُّحُو الْآتِي ⁽²⁾:

1. يرى الشافعية، وفي وجهه عند الحنابلة: أَنَّ مَعْصُ الْكَلْبِ نَجِسٌ، وَلَا يُغْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كَبُولُهُ، وَيُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ: «وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ - أَيْ: الْمَعْصُ - سَبْعًا بِمَاءٍ وَتُرَابٍ فِي إِحْدَاهُنَّ، كَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ الْمَعْصُ وَيُطْرَحَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ» ⁽³⁾.

2. ويرى المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَرَسُولَهُ ﷺ أَمَرَا بِأَكْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِغَسْلِهِ، وَالْكَلْبُ طَاهِرٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، فَيُؤْكَلُ مَوْضِعُ نَابِهِ.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 129 / 35.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 141-142 / 28، والفقه

الإسلامي وأدلتها، أ. د. د. وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ: 4 / 2819.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشريني: 6 / 112.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ الْمَالِكِيُّ: «مَوْضِعُ نَابِ الْكَلْبِ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الْمَذْهَبِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ مَوْضِعًا الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: «هَلْ يَجِبُ غَسْلُ أَثَرِ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَرَسُولَهُ ﷺ أَمَرَا بِأَكْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِغَسْلِهِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ نَجَاسَتُهُ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كَبُولُهُ»⁽²⁾.

3. رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ: جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ. لَكِنَّ الْمُفْتَى بِهِ عَنْهُمْ: أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ نَجَسَ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا نَجَاسَتُهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَلَا يَظْهَرُ حُكْمُهَا وَهُوَ حَيٌّ»⁽³⁾؛ فَيُمْكِنُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَقَالَ: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُوجِبُ غَسْلَ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ؛ فَهُمْ مَعَ رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ؛ إِنَّمَا وَجُوبُ الْغَسْلِ جَاءَ عِنْدَ الْوَلُوحِ لَا عِنْدَ عَصِ الصَّيْدِ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

(1) الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ، لِابْنِ جُزَيٍّ: 120.

(2) الْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَّامَةَ: 9 / 372.

(3) الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، لِمَجْمُوعَةِ الْمُؤَلِّفِينَ: 28 / 142.

فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١﴾؛ أَيُّ: «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ، مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ؛ كَالْفَهْدِ وَالنَّوْرِ وَالْكَلْبِ وَمِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ؛ كَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّفْرِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، فَيَحِلُّ صَيْدُ جَمِيعِهَا. سُمِّيَتْ جَارِحَةً: لَجَرَحِهَا أَرْبَابُهَا أَقْوَاتَهُمْ مِنَ الصَّيْدِ؛ أَيُّ: كَسَبَهَا. مُكَلِّبِينَ؛ الْمُكَلِّبُ هُوَ: الَّذِي يُعْزِي الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يُعَلِّمُهَا أَيْضًا: مُكَلِّبٌ، أَيُّ: فِي حَالِ تَكْلِيمِكُمْ هَذِهِ الْجَوَارِحِ؛ أَيُّ: إِغْرَائِكُمْ إِيَّاهَا عَلَى الصَّيْدِ، وَذَكَرَ الْكِلابَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَعَمُّ، وَالْمُرَادُ جَمِيعُ جَوَارِحِ الصَّيْدِ، تُعَلِّمُونَهُنَّ وَتُؤَدِّبُونَهُنَّ آدَابَ أَخَذِ الصَّيْدِ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» ﴿٢﴾؛ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ لَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْهُ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ إِرسَالِهَا لِلصَّيْدِ ﴿٣﴾.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَاْمْسَكَ وَقَتْلَ فِكُلٍّ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَاْمْسَكْنَ وَقَتْلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فِكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي

(1) سورة المائدة: 4.

(2) معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»، للبغوي: 2 / 15-16.

(3) انظر: أوضح التفاسير، للخطيب: 125.

الماءِ فَلَا تَأْكُلُ»⁽¹⁾. والشاهد: (فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ)، ولم يأمره النبي ﷺ بالغسلِ سَبْعًا قبل أكله.

و«كان ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يقول: إِنْ قَتَلَ وَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَمْسَكَ فَأَذَرَكْتَهُ حَيًّا فَذَكَّهِ»⁽²⁾.

وهذا الرأي -عدم غَسْلِ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ- هو ما رَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ حيثُ قال: «إِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفَا عَنِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽³⁾.

والميلُ لهذا الرأيِ أَوْلَى؛ لأنه رَفَعَ للمشقة والعنتَ، وهو من التخفيف والتيسير في تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، وهذا لا يَعْنِي أَنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ.

س 23: ما حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؟

الجواب المُختَصَرُ: يحرم اقتناء الكلبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَمِنْ اقْتِنَائِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فإنه ينقص مِنْ حسناته كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطًا أَوْ قِيرَاطَانِ.

(1) صحيح البخاري، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة: 7/ 87، حديث رقم (5484).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن «تفسير الطبري»، للطبري: 9/ 567.

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1/ 266.

الجواب المُفَصَّل:

يحرم اقتناء الكلب لِغَيْرِ حاجةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ، وَمَنْ اقتناها لِغَيْرِ حاجةٍ؛ فإنه ينقص مِنْ حسناته كُلَّ يومٍ قيراطٌ أو قيراطان؛ والدليل على عدم الجواز ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ؛ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»⁽¹⁾.

وفي رواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا»⁽²⁾ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك: 3/ 1202، حديث رقم (1574).

(2) «الكلاب الضارية: المَعْوَدَةُ عَلَى الصَّيْدِ، يُقَالُ: صَرِيَ الْكَلْبُ وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ؛ أَيُّ: عَوَّدَهُ وَأَعْرَاهُ بِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: ضَوَارٍ، وَيُقَالُ: كَلْبٌ ضَارٍ، وَكَلْبَةٌ ضَارِيَةٌ». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 3/ 86.

وكلمة (ضارٍ) تحتل في العربية معنيين، الأول: نقول (كَلْبٌ ضَارٍ)؛ أَيُّ: مُعَوَّدٌ عَلَى الصَّيْدِ، والثاني: تأتي بمعنى الشدة والقوة والبسالة، وهي في الحديث على المعنى الأول.

(3) صحيح البخاري، واللفظ له، باب مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ: 7/ 87، حديث رقم (5481)، وصحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك: 3/ 1203، حديث رقم (1575).

كما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»⁽¹⁾.

قال النووي: «أَمَّا اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَلِلزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ. وَهَلْ يَجُوزُ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدَّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِرَزْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَأَصَحُّهَا: يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَهِيَ الْحَاجَةُ»⁽²⁾.

وقال أيضًا: «وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ، أَوْ لِمُفَاخَرَةٍ بِهِ؛ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الْاِقْتِنَاءُ لَهَا؛ فَقَدْ وَرَدَ التَّرْخِصُ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ»⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، واللفظ له، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين؛ فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه: 4/ 114، حديث رقم (3225)، وصحيح مسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة: 3/ 1665، حديث رقم (2106).

(2) شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي: 10/ 236.

(3) شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي: 3/ 186.

وقال الدميري: «لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه؛ وذلك لما في اقتنائها من مفسد الترويع والعُقر للمار، ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلّها، ومجانبة الملائكة أمرٌ شديد؛ لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه»⁽¹⁾.

س 24: ما حُكْمُ السير بالكلاب في الشوارع أو اصطحابها في الأماكن العامة؛ ممّا يتسبّب في ترويع الناس لا سيّما النساء والأطفال؟

الجواب المختصر: يُحرّم على المسلم ترويع المسلمين، وفاعله آثمٌ ظالمٌ مُسيءٌ.

الجواب المُفصّل:

يُحرّم على المسلم ترويع المسلمين، وفاعله آثمٌ ظالمٌ مُسيءٌ، وذلك للأدلة الآتية:

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا

وَإِنَّمَا مَبِينًا⁽²⁾﴾، وهذا الأذى يتضمن الأذى القولي، والأذى الفعلِي، قال القرطبي:

«أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ»⁽³⁾، وعن قتادة قال في الآية السابقة: «إِيَّاكُمْ وَأَذَى الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَحُوطُهُ، وَيَغْضِبُ لَهُ. وقال الطبري: وقوله ﴿فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا﴾: فَقَدْ احْتَمَلُوا زُورًا وَكَذِبًا وَفَرِيَةً شَنِيعَةً، وَالبُهْتَانُ: أَفْحَشُ

(1) حياة الحيوان الكبرى، للدميري الشافعي: 2 / 414.

(2) سورة الأحزاب: 58.

(3) تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: 14 / 240.

الكذب، ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾: وَإِنَّمَا يَبِينُ لِسَامِعِهِ أَنَّهُ إِثْمٌ وَزُورٌ⁽¹⁾، «وَهُوَ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ»⁽²⁾؛ أَي: وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى الْمُؤْذِي غَيْرُهُ.

2. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَتَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعَ؛ فَضَحِكَ الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا نَبَلٌ هَذَا فَفَرَعَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا»⁽³⁾، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ»⁽⁴⁾.

فَإِذَا كَانَ التَّرْوِيعُ مُزَاحًا وَهَزَلًا بِشَأْنِ حَبْلٍ لَا اعْتِبَارَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ النَّهْيُ الْفَوْرِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَرُوَّعُ الْمُسْلِمِينَ وَيُخِيفُهُمْ بِكَلْبِهِ؟! قَالَ الْمَنَاوِي: «إِنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ»⁽⁵⁾.

(1) تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن»، لابن جرير الطبري: 324 / 20.

(2) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للطاهر ابن عاشور: 105 / 22.

(3) المُسْنَدُ، لأحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ: 38 / 163، حديث رقم (23064)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(4) السُّنَنُ، لأبي داود، بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمَزَاحِ: 4 / 301، حديث رقم (5004)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 211 / 6.

3. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً [طائر]، مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا؛ فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ [تترفرف]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» (1).

فإذا كان ترويع الطير منهيًا عنه، فما بالك بترويع الآدمي الموحَّد؟!
4. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْ لَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاقِلَهُ أَخَاهُ؛ فَلْيُعْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاقِلْهُ إِيَّاهُ» (2)، وهذا كله احتياطًا؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ الْأَذَى وَالضَّرَرُ بِالْمُسْلِمِ.

وقد علَّل النووي سبب نقصان الأجر لاقتناء الكلب من غير مصلحة أو منفعة (3)، فقال: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِاِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ؛ فَقِيلَ:

(1) السنن، لأبي داود، باب في كراهية حرق العدو بالنار: 3/ 55، حديث رقم (2675)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(2) المُسْنَد، لأحمد بن حنبل، حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ: 34/ 74، حديث رقم (20429)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(3) يشير إلى الحديث: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ يُنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ». صحيح البخاري، حديث رقم (5481)، وصحيح مسلم، حديث رقم (1574).

لِامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: لِمَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُمْ، ...»⁽¹⁾.

كما عُلِّقَ النوويُّ عَلَى حَدِيثِ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»⁽²⁾؛ فَقَالَ: «فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ، وَتَخْوِيفِهِ، وَالتَّعَرُّضِ لَهُ، بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»؛ مُبَالَغَةٌ فِي إِضْحَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءً مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءً كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ»⁽³⁾.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، كَابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الزَّوَاجِرُ، قَالَ: «الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ وَالتَّاسِعَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِسِلَاحٍ، أَوْ نَحْوِهِ»⁽⁴⁾، وَكَالْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ

(1) شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي: 239 / 10 -

. 240

(2) صحيح مسلم، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مُسْلِمٍ: 2020 / 4، حديث رقم (2616).

(3) شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي: 170 / 16.

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: 159 / 2.

مَيَّرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بَيْنَ أَذَاهُ وَأَذَى الرَّسُولِ ﷺ، وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ كُفْرًا، وَالثَّانِي كَيْبَرَةً⁽¹⁾.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ كَلْبَهُ -الذي يستخدمه للحراسة أو الصيد- مِنْ مَكَانٍ لآخر؛ فَلْيَبْتَغِدْ عَنْ أَمَاكِنِ تَوَاجَدِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَرَوْعَهُمْ، أَوْ يُخِيفَهُمْ؛ بَلْ يَخْتَارْ طَرِيقَةً لِنَقْلِهِ بِمَنَئَى عَنْهُمْ، دُونَ التَّسَبُّبِ فِي أَذْيَتِهِمْ، أَوْ إلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِمْ؛ كَأَنْ يَنْقُلَهُ -مَثَلًا- فِي سَيَّارَةٍ مَغْلُقَةٍ.

س 25: مَا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْمَجَاهِدِينَ لِلْكَلابِ فِي مَوَاقِعِهِمْ وَأَمَاكِنِ تَدْرِيهِمْ؟

الجواب المُختَصَر: يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْمَجَاهِدِينَ لِلْكَلابِ فِي مَوَاقِعِهِمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ تَدْرِيحُهَا.

الجواب المُفَصَّل:

يَجُوزُ -بِلا رَيْبٍ- اقْتِنَاءُ الْمَجَاهِدِينَ لِلْكَلابِ فِي مَوَاقِعِهِمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ تَدْرِيحُهَا كَذَلِكَ؛ فَقَدْ تَرَخَّصَ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَكَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَكَلْبِ الزَّرْعِ؛ أَيُّ: فِي الْكَلْبِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَتَرَتَّبَ عَلَى اقْتِنَائِهِ مَصْلَحَةُ رَاجِحَةٌ:

(1) تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: 240 / 14.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا» (1) (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» (3)، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ (4).
 قَالَ مُسْلِمٌ: «وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ يَحْيَى، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ» (5).

(1) قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها؛ بل معناه أنه لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَزَبٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفَظَهُ وَأَتَقَنَهُ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمُتَبَلَّى بِشَيْءٍ يَتَقَنُهُ مَا لَا يَتَقَنُهُ غَيْرُهُ، وَيَتَعَرَّفُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ.

(2) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1200، حديث رقم (1571).

(3) مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟ أَيُّ: مَا شَأْنُهُمْ؟ أَيُّ: لِيَتَرَكُوهَا. انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: 3/ 1200.

(4) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1200، حديث رقم (1573).

(5) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1201، حديث رقم (1573).

وقال الترمذي: «يُرَوَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ»⁽¹⁾.

فإذا كان للمسلم زرعٌ أو ماشيةٌ وقد جاز له اقتناء الكلب لحراستها؛ وإن أُجِيزَ له اقتناء الكلب في صيد أرنبٍ، وإن كان له شاة واحدة، وقد جاز له أن يقتني كلبًا لحراستها؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهَا لِمَنْ يَحْرُسُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، ويذود عن حياض الإسلام أمام عدوِّ صائلٍ. كما أن الكلاب -في زماننا- ذُرْبَتٌ على أحدث التقنيات في المناورات والحروب، ولا يُعقل للمسلم اليوم أن يكون غافلاً أو متأخراً عن تطوير قدراته ووسائله في الجَوْلِ والصَّوْلِ، فهو داخل في الاستطاعة المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁽²⁾، وقد جاءت كلمة ﴿قُوَّةٍ﴾ نكرة؛ لتشملَ وتَعَمَّ كُلَّ مَا يُتَقَوَّى به في الحرب بمفهوم العصر، وقد سُبقت بالحرف ﴿مِنْ﴾ الذي أفاد التبعية؛ فاقْتِنَاءُ الْمُجَاهِدِينَ لِلْكَلابِ في مواقعهم وتدريبها نوعٌ مِنْ أنواعِ الْقَوَى الْمُنَوَّطَةِ بِالْإِعْدَادِ، بل قد يكون اقْتِنَاؤُهَا -استعداداً لملاقاة العدو في وقتٍ من الأوقات- واجباً لا مندوباً.

س 26: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْكَلْبِ؟

الجواب المُختَصَر: الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز بيعُ الكلبِ ولا شراؤه، وثمنه خبيث، وهذا رأي الجمهور الذي تُسندُه الأدلة الصحيحة. أمّا إذا

(1) السُّنَنُ «الجامع الكبير»، للترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ: 80 / 4.

(2) الأنفال: 60.

احتاج شخصٌ إلى الكلب المُعَلَّم للصَّيد، أو للحراسة، أو لمصلحةٍ راجحةٍ، ولم يَجِدْ مَنْ يعطيه إياه إلاَّ بالبيع؛ جاز له أن يشتريه دون إثمٍ على البائع أو المشتري، كما تجب القيمة على مُتَلَفِ الكلاب التي فيها منفعة.

الجواب المُفَصَّل:

هذه آراء المذاهب الأربعة في بيع الكلب ⁽¹⁾:

1. ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْكَلْبِ، أَيَّ كَلْبٍ كَانَ وَلَوْ كَانَ مُعَلَّمًا، لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، نَحْوَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ:

أ. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ» ⁽²⁾.

ب. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» ⁽³⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 9 / 153-154.

(2) صحيح البخاري، باب موكل الربا: 3 / 59، حديث رقم (2086).

(3) صحيح البخاري، باب ثمن الكلب: 3 / 84، حديث رقم (2237)، وصحيح مسلم، باب

تحريم ثمن الكلب، وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، ومهر البغي، والنهي عن بيع السَّنُورِ: 3 / 1198،

حديث رقم (1567).

ت. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ؛ فَاَمْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا»⁽¹⁾.

ث. وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، ...»⁽²⁾.

ج. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»⁽³⁾.

قال النووي: «أَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَوْنُهُ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ، وَكَوْنُهُ خَبِيثًا؛ فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ، وَلَا قِيمَتُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ، سَوَاءً كَانَ مُعْلَمًا أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ، ...، وَعَنْ مَالِكٍ

(1) المُسْنَدُ، لأحمد بن حنبل، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: 4 / 382، حديث رقم (2626)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(2) صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب، وحُلُوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السُّنَّوَرِ: 3 / 1199، حديث رقم (1568).

(3) السُّنَنِ، لأبي داود، بَابُ فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ: 3 / 279، حديث رقم (3484)، والسُّنَنِ الْكَبْرَى، للنسائي، النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ: 4 / 470، حديث رقم (4786)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

رَوَايَاتُ إِحْدَاهَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُثْلِفِهِ، وَالثَّانِيَةُ: يَصَحُّ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: لَا يَصَحُّ وَلَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُثْلِفِهِ» (1).

وقال ابن حَجَرٍ: «ظاهر النهي تحريمُ بيعه، وهو عامٌّ في كُلِّ كَلْبٍ مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّ لَا قِيَمَةَ عَلَى مُثْلِفِهِ، وبذلك قال الجمهور» (2).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ بَيْعَ الْكَلْبِ بَاطِلٌ؛ أَيَّ كَلْبٍ كَانَ» (3).

2. وهناك رأي لابن حزم الظاهري: وهو أنه إذا احتاج شخصٌ إلى الكلب للصيد أو الحراسة، ولم يجد من يعطيه إياه؛ جاز له أن يشتريه، ويكون الإثم - في هذه الحالة - على البائع؛ لأنه باع ما لا يجوز له بيعه، قال ابن حزم: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلًا، لَا كَلْبَ صَيْدٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ؛ فَلَهُ ائْتِيَاؤُهُ، وَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُشْتَرِي، حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ، يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ؛ كَالرُّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِدَاءِ الْأَسِيرِ، وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ، وَلَا فَرْقَ» (4).

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على صحيح مسلم»، للنووي:

232 / 10.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 4 / 426.

(3) الْمُغْنِي، لابن قدامة: 4 / 189.

(4) الْمُحَلَّى، لابن حزم الظاهري: 7 / 492.

3. وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ ⁽¹⁾ بِاتِّخَاذِهِ وَيَبْنَ غَيْرِهِ، فَأَجَازُوا بَيْعَ الْأَوَّلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِي [غير المأذون] بَيْنَ الْجَوَازِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْحُرْمَةِ.

4. أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ: فَذَهَبُوا إِلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْكَلْبِ أَيَّ كَلْبٍ كَانَ حَتَّى الْعُقُورِ، وَأَيَّدَهُمْ سَخُنُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

قال النووي: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصَحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنَفَعَةٌ، وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلَفِهَا» ⁽²⁾، لكن أبا حنيفة لم يُجَوِّزْ بَيْعَ الْعُقُورِ مِنْهَا، قال ابن قدامة: «جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكِلَابِ كُلِّهَا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ» ⁽³⁾.

وَوَرَدَ قَوْلُ لَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يَمْنَعُ جَوَازَ بَيْعِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَيَصِحُّ عِنْدَهُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنَفَعَةٌ.

الراجح في هذه المسألة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَثَمَنُهُ خَبِيثٌ، وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ الَّذِي تُسَنِّدُهُ الْأَدَلَةُ الصَّحِيحَةُ. أَمَّا إِذَا احتَاجَ شَخْصٌ إِلَى الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ لِلصَّيْدِ، أَوْ لِلْحِرَاسَةِ، أَوْ لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ دُونَ إِثْمٍ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، كَمَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ

(1) أَي: الْمُتَّخَذُ لِلْغَرَضِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَهُوَ: الصَّيْدُ وَالْمَاشِيَةُ وَالْحِرَاسَةُ.

(2) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، لِلنَّوَوِيِّ:

.232 / 10

(3) الْمُغْنِي، لِابْنِ قَدَامَةَ: 4 / 189.

عَلَى مَتْلَفِهَا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَصَحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنَفَعَةٌ، وَتَحِبُّ الْقِيَمَةُ عَلَى مَتْلَفِهَا»⁽¹⁾. وَمِنْ أَدْلَةٍ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ:
أ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَالسُّنُورِ⁽²⁾ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»⁽³⁾.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على صحيح مسلم»، للنووي: 232 / 10.

(2) السُّنُورُ: تُجْمَعُ عَلَى (السَّنَانِيرِ)، وَهُوَ الْقِطْعُ، حَيَوَانٌ أَلِيفٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ السُّنُورِيَّةِ، مُتَعَدِّدُ الْأَنْوَاعِ، يَصْطَادُ الْفَرَّانَ، مِنْهُ الْأَهْلِي وَمِنْهُ الْبَرِّي. انظر: مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ، د. أَحْمَدُ مَخْتَارُ عُمَرُ: 2 / 1119 (سنر)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ: 1 / 454. (سنر).

(3) السُّنَنُ الصَّغْرَى «الْمُجْتَبَى»، لِلنَّسَائِيِّ، فَصْلٌ: مَا اسْتَشْنَى: 7 / 309، حَدِيثٌ رَقْمُ (4668)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

هَذَا الْحَدِيثُ بِالِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ): وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ فَوْقَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَضَعُفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَحِّحُهُ: قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَهُ: «هَذَا مُنْكَرٌ»، وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ: «ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ؛ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: «اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصَحُّ»، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَّادِ: أَنَّهُ «لَا يَصَحُّ»، وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ: «ضَعِيفٌ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «الْأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ

ب. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى [النَّبِيُّ ﷺ] عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ»⁽¹⁾.

ت. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ»⁽²⁾.

قال النَّوَوِيُّ: «حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ: جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ»⁽³⁾.

وقال ابن قُدَامَةَ: «رَخَّصَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ خَاصَّةً جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ»⁽⁴⁾.

الصَّحَاحُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِنَاءِ، وَلَعَلَّهُ تُشَبَّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ فَعَدَّدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ: «رَجَالَهُ مُوَثَّقُونَ»، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي الدَّرَارِيِّ الْمَضِيئَةِ: «إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ»، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي حَدِيثِ (إِلَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ): «حَسَنٌ لغيره».

(1) السُّنَنِ، لِلتِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ: 3/ 570، حَدِيثٌ رَقْمُ (1281)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) الْمُسْنَدُ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: 22/ 302، حَدِيثٌ رَقْمُ (14411)، وَحَسَنُهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ.

(3) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، لِلنَّوَوِيِّ: 232/10.

(4) الْمُغْنِيُّ، لِابْنِ قُدَامَةَ: 4/ 189.

وقال السَّعْدِيُّ في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (1): «فيه حُجَّةٌ لِمَنْ أَبَاحَ بَيْعَ كَلْبِ الصَّيْدِ؛ لأنه قد لا يحصل له إلَّا بذلك» (2)، يقصد: أنه قد لا يمكن له الحصول على كلب الصيد إلَّا بالبيع والشراء.

س 27: ما التوجيه لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «كانت الكلابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ، وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» (3)؟

الجواب المُختَصَر: وقع إشكال حول توجيه هذا الحديث؛ فقال علماء الشافعية: إنَّ الكلاب كانت تبولُ خارج المسجد، ثم تُقْبَلُ إليه. وقال بعض الشافعية: إنَّ هذا وَرَدَ قَبْلَ الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها. والراجح رأي الحنفية: أنها كانت تبول في المسجد؛ فإذا طهرت الأرض، وصارت جافة بالشمس أو الهواء؛ جازت الصلاة فيها، وإلَّا فما فائدة قوله: (لَمْ يَكُونُوا يُرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)؟

(1) سورة المائدة: 4.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان «تفسير السعدي»، للسعدي: 221.

(3) صحيح البخاري، واللفظ له، باب الماء الذي يغسل به شَعْرُ الإنسان: 1 / 45، حديث رقم

(174)، والسُّنَنِ، لأبي داود، بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَتْ: 1 / 104، حديث رقم

الجواب المُفَصَّل:

وقع إشكال حول توجيه هذا الحديث، وهذه أبرز الآراء فيه، في ثلاثة أقوال:

1. قال علماء الشافعية: إِنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تُقْبَلُ

إِلَيْهِ:

قال الخطابي: «يَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا، وَتَقْبَلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الْكِلَابُ وَانْتِيَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَمْتَنَّهُ وَتَبُولَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِقْبَالُهَا وَإِدْبَارُهَا فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ أَبْوَابٌ، فَتَمْنَعُ مِنْ عُبُورِهَا فِيهِ»⁽¹⁾.

2. وقال بعض الشافعية: إِنَّ هَذَا وَرَدَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا:

قال ابن حجر: «وَيَعْبُدُ أَنْ تُتْرَكَ الْكِلَابُ تَنْتَابَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَمْتَنَّهُ بِالْبُولِ فِيهِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا، وَجَعَلَ الْأَبْوَابَ عَلَيْهَا»⁽²⁾.

3. وَرَجَّحَ الْحَنْفِيَّةُ - وَهُوَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ - أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛

فَإِذَا طَهَرَتِ الْأَرْضَ، وَصَارَتْ جَافَةً بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاءِ؛ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ: (لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)؟:

(1) معالِمُ السُّنَنِ (شرح سنن أبي داود)، للخطابي الشافعي: 1 / 117.

(2) فتح الباري، لابن حجر: 1 / 279.

حيث رفض تأويل الخطابيِّ العينيُّ؛ فقال: «قلت: هذا تأويلٌ بعيد؛ لأن قوله: (في المسجد) ليس ظرفاً لقوله: (وتقبلُ وتدبرُ) وَحَدُّهُ؛ بل إنما هو ظرف لقوله: (تبولُ وتقبلُ وتدبرُ) كُلُّهَا، وأيضاً قوله: (فلم يكن يرشون شيئاً من ذلك) يَمْنَعُ هذا التأويل؛ لأنها لو كانت تبولُ في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه؛ إذ لا فائدة فيه، وكذلك التَّبْوِيبُ بقوله: (طهور الأرض إذا يَسَتْ) يَرُدُّ هذا التأويل؛ بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد؛ ولكنها تشفُّ وتيبس فتطهر، فلا يحتاج إلى رَشِّ الماء؛ وإنما حمل الخطابيُّ على هذا التأويلِ البعيدِ منعهُ هذا الحديث أن لا يكون حُجَّةً لأصحابنا عليهم؛ فإن أصحابنا [يقصد الأحناف] استدلوا به على الأرض إذا أصابته نجاسة، فَجَفَّتْ بالشمس أو بالهواء، وذهب أثرها؛ تطهر في حق الصلاة، خلافاً للشافعيِّ وأحمدَ وَزُفَرَ؛ ويؤيد ما قاله أصحابنا: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنِّفه عن أبي جعفر محمد بن عليِّ قال: (زكاةُ الأرضِ يُسُّهَا). وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابَةَ قالَا: (إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ). وروى عبد الرزاق في مُصنِّفه: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: (جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا)»⁽¹⁾.

(1) شرح سنن أبي داود، للعيني الحنفي: 2/ 215-216.

س28: ما التأويل الفقهي للحديث السابق (حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله

عنهما)؟

الجواب المُختَصَر: اختلف العلماء في تأويل الحديث. والراجح قولُ الحنفية، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وابنُ تيمية أنَّ الأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ أَوْ فِي الظِّلِّ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا؛ فَقَدْ طَهُرَتْ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؛ لموافقة رأيهم للأحاديث الصحيحة.

الجواب المُفَصَّل:

اختلف العلماء -رحمَهُمُ اللهُ- في تأويل الحديث على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

1. ذهب الحنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا، وَهُوَ هُنَا اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ؛ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَكَانَهَا. أَي: أَنَّ الأَرْضَ -عند الحنفية- تَطْهَرُ بِالْجَفَافِ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا.

2. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَ(زُفَرٌ) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الأَرْضَ لَا تَطْهَرُ بِالْجَفَافِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا وَلَا التَّيَمُّمُ بِهَا؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ حَصَلَتْ فِي الْمَكَانِ، وَالْمُزِيلُ لَمْ يُوجَدْ.

3. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فِي الظِّلِّ فَقَدْ طَهُرَتْ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ»؛ أَي: قَدْ طَهُرَتْ.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 2/ 116-117 و3/ 113.

وقد بَوَّبَ أبو داودَ للحديث فقال: (بَابُ فِي طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَتْ)؛ قال العيني: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَضَعَ لِهَذَا الْحَدِيثِ (بَابُ طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَتْ)، وَأَيْضًا قَوْلَهُ: (فَلَمْ يَكُونُوا يَرشُونَ شَيْئًا)، إِذْ عَدِمَ الرِّشَ يَدُلُّ عَلَى جَفَاةِ الْأَرْضِ وَطَهَارَتِهَا»⁽¹⁾.

وقال المباركفوري: «قُلْتُ: اسْتِدْلَالُ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْجَفَاةِ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ عِنْدِي خَدَشَةٌ إِنْ كَانَ فِيهِ لَفْظُ (تَبَوَّلَ) مَحْفُوظًا وَلَا مُخَالَفَةٌ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْوَجْهَيْنِ، أَعْنِي بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَبِالْجَفَاةِ وَالْيُسِّ بِالشَّمْسِ أَوِ الْهَوَاءِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ»⁽²⁾؛ «فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَاةَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ»⁽³⁾.

والراجح قولُ الحنفيةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وقد وافقهم ابنُ تيمية؛ حيث قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ، وَذَهَبَتْ بِالشَّمْسِ، أَوِ الرِّيحِ، أَوِ الْاِسْتِحَالَةِ هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَطْهَرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَآخَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ؛ [لِلْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ]:

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: 44 / 3.

(2) تحفة الأحوذى، للمباركفوري: 392 / 1.

(3) فتح الباري، لابن حجر: 279 / 1.

أ. ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

ب. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَدْلُكُهُمَا فِي التُّرَابِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ». وَكَانَ الصَّحَابَةُ: كَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِ، يَخُوضُونَ فِي الْوَحْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ، وَلَا يَغْسِلُونَ أَقْدَامَهُمْ.

ت. وَأَوْكَدَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ إِذَا أَصَابَتْ أَرْضًا طَاهِرَةً بَعْدَ أَرْضٍ خَبِيثَةٍ: «تِلْكَ بَتْلُكَ»، وَقَوْلُهُ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»⁽¹⁾.

س 29: مَا الْحُكْمُ إِذَا صَلَّى مُسْلِمٌ مَكَانَ جُلُوسِ الْكَلْبِ؟

الجواب المختصر: يُنْظَرُ إِلَى الْمَكَانِ؛ فَإِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ طَهَّرَتْ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ رَطْبًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ وَالْحَنَفِيَّةَ لَا يَجِيزُونَ الصَّلَاةَ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فَيَجِيزُونَ الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّ رَأْيَهُمْ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.

الجواب المُفَصَّلُ:

يُنْظَرُ إِلَى الْمَكَانِ؛ فَإِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ طَهَّرَتْ، وَجَازَتْ -حِينَئِذٍ- الصَّلَاةُ فِيهَا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ، وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، وَهُوَ مَا آيَدَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَكَانَ رَطْبًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ وَالْحَنَفِيَّةَ لَا يُجِزُّونَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِهِمْ بِنَجَاسَةِ رَطْبَةِ الْكَلْبِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فَيُجِزُّونَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ رَطْبَةِ شَعْرِ الْكَلْبِ، وَأَمَّا لُعَابُهُ فَمُتَّفَقٌ -عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ- عَلَى نَجَاسَتِهِ.

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ هُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ سَبْعًا إِنَّمَا وَرَدَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ وَ«لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ»⁽¹⁾.

س 30: هل يُستَعَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ سَمَاعِ نُبَاحِ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ؟

الْجَوَابُ الْمُخْتَصَرُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ سَمَاعِ نُبَاحِ الْكَلَابِ وَنَهَى عَنْ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ؛ لِلْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

الْجَوَابُ الْمُفَصَّلُ:

أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ سَمَاعِ نُبَاحِ الْكَلَابِ وَنَهَى عَنْ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ؛ لِلْأَدْلَةِ الْآتِيَةِ:

(1) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: 1/ 264.

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنُهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ⁽¹⁾؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ...»⁽²⁾.
2. وعند أبي داود: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»⁽³⁾.
3. وفي رواية: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوءٍ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا، فَمَنْ سَمِعَ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ نُهَاقَ حِمَارٍ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»⁽⁴⁾. وجاء في السراج المنير: «باب ما يقول إذا سمع نُبَاحَ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ»⁽⁵⁾، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(1) أي: عند السكون عن المشي ليلاً.

(2) المُسْنَدُ، لأحمد بن حنبل، واللفظ له، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 22 / 187-188، حديث رقم (14283)، والأدب المفرد، للبخاري، باب نُبَاحِ الْكَلْبِ وَنَهَيْقِ الْحِمَارِ: 423، حديث رقم (1234)، وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(3) السُّنَنِ، لأبي داود، باب ما جاء في الدِّيكِ والبَهَائِمِ: 4 / 327، حديث رقم (5103)، وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(4) الأدب المفرد، للبخاري، باب نُبَاحِ الْكَلْبِ وَنَهَيْقِ الْحِمَارِ: 422، حديث رقم (1233)، وصححه الألباني.

(5) السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للسيوطي: 2 / 1146، حديث رقم (7235).

س 31: كَيْفَ نُؤَفِّقُ بَيْنَ رَوَايَةِ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ مُطْلَقًا وَرَوَايَةِ تَخْصِيصِ التَّعَوُّذِ فِي

الليل؟

الجواب المختصر: يجوزُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَتُخَصَّصُ الاستعاذةُ لَيْلًا، ويجوزُ الإِطْلَاقُ والعمومُ، فلو وقع النباح أو النهيق نهارًا جازت الاستعاذة. الجواب المُفَصَّل:

يجوزُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَتُخَصَّصُ الاستعاذةُ لَيْلًا، ويجوزُ الإِطْلَاقُ والعمومُ، فلو وقع النباح أو النهيق نهارًا جازت الاستعاذة، قال المناوي: «أُطْلِقَ هُنَا الْأَمْرَ بِالتَّعَوُّذِ عِنْدَ نَهْيِ الْحُمُرِ؛ [يَقْصِدُ حَدِيثَ: إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحُمُرِ فَتَعَوُّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ]؛ فَاقْتَضَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي طَلْبِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَخَصَّصَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي فِي اللَّيْلِ [يَقْصِدُ حَدِيثَ: إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِتَابِ وَنَهْيَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ]، فِيمَا أَنَّ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ يُقَالُ: خَصَّ اللَّيْلُ؛ لِأَنِّ انْتِشَارَ الشَّيَاطِينِ فِيهِ أَكْثَرُ، فَيَكُونُ نَهْيُ الْحُمُرِ فِيهِ أَكْثَرُ، فلو وقع نهارًا كان كذلك في طلبِ التَّعَوُّذِ»⁽¹⁾.

وقد خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ اللَّيْلَ؛ «لِانْتِشَارِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِيهِ، وَكَثْرَةِ إِفْسَادِهِمْ»⁽²⁾.

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 380-381.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 107-108.

س 32: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَحِدْ إِلَّا مَاءً مَوْلُوعًا فِيهِ، أَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَمْ يَتِيمَمُ؟

الجواب المختصر: رأى بعض العلماء جواز التَّوَضُّؤِ به. ورأى بعض العلماء أن يتوضأ به ثُمَّ يَتِيمَمُ. والراجح عند جماهير العلماء أنه يَتِيمَمُ ولا يتوضأ منه.
الجواب المُفَصَّل:

في المسألة ثلاثة أقوال، وهي:

1. رأى بعض العلماء جواز التَّوَضُّؤِ به: حيث «ذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سَمِعَا الزهري يقول في إناء قومٍ وَلَغَ فيه الكلبُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ، قال: يتوضأ به»⁽¹⁾.

2. ورأى بعض العلماء أن يتوضأ به ثُمَّ يَتِيمَمُ؛ وذلك احتياطاً، حيث سئل للأوزاعي: «ما تقول في ذلك [أي: في قول الزهري]؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم»⁽²⁾.

ويستند المُجَوِّزُونَ للوضوء بالماء المولوع فيه بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ

(1) التمهيد لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، لابن عبد البر: 18 / 274.

(2) السابق: 18 / 274.

كُلُّهَا»⁽¹⁾، لكنه حديث ضعيف؛ ضَعَفَهُ الدارقطني والنووي وابن المُلقن وابن قدامة والألباني وشعيب الأرناؤوط.

3. والراجعُ عند جماهير العلماء أنه يَتَيَمَّمُ ولا يتوضأُ منه، قال ابن تيمية: «أَمَّا التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الْوُلُوغِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى التَّيَمُّمِ»⁽²⁾.

س 33: مَا حُكْمُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ نَجَسٍ مَوْلُوغٍ فِيهِ؟

الجواب المختصر: يجوز الشرب من ماءٍ نجسٍ مَوْلُوغٍ فيه إذا اضطرَّ المسلم لذلك.

الجواب المُفَصَّل:

إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ مُضْطَرًّا لِلشُّرْبِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي الشُّرْبِ قَوَامَ حَيَاتِهِ، وَحِفْظَ الْحَيَاةِ مِنْ كُلِّيَّاتِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَيَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ مَا يُقِيمُ بِهِ نَفْسَهُ، فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَوْ الْمَاءِ النَّجَسِ، فَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ مُضْطَرًّا إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ الطَّيِّبِ، أَوْ النَّجَسِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَهُ إِيَّاهُ، وَيَعْدِلَ إِلَى التَّيَمُّمِ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ حَدَثٌ صَغِيرٌ. وَمَنْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَهُنَاكَ مُضْطَرٌّ

(1) الشَّنُّ، للدارقطني، باب الآسار: 1/ 101، حديث رقم (176)، والشَّنُّ الكُبرى، للبيهقي،

بَابُ سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ: 1/ 377، حديث رقم (1178).

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1/ 242.

مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، أَوْ الذِّمَّةِ، أَوْ دَوَابِّهِمُ الْمَعْصُومَةِ فَلَمْ يَسْقِهِ؛ كَانَ آثِمًا عَاصِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽¹⁾.

س 43: أَنَسٌ مَعَهُمْ قَلِيلُ مَاءٍ، فَوَلَّغَ الْكَلْبُ فِيهِ، وَهُمْ فِي مَفَازَةٍ⁽²⁾ مُعْطَشَةٌ؛ فَمَا

الْحُكْمُ؟

الجواب المختصر: يَجُوزُ لَهُمْ حَبْسُهُ؛ لِأَجْلِ شُرْبِهِ؛ إِذَا عَطَشُوا، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً طَيِّبًا؛ فَإِنَّ الْخَبَائِثَ جَمِيعًا تُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ.

الجواب المُفَصَّل:

قال ابن تيمية: «يَجُوزُ لَهُمْ حَبْسُهُ؛ لِأَجْلِ شُرْبِهِ؛ إِذَا عَطَشُوا، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً طَيِّبًا؛ فَإِنَّ الْخَبَائِثَ جَمِيعًا تُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كُلَّ مَا يَرَوِيهِ: كَالْمَيَّاهِ النَّجَسَةِ، وَالْأَبْوَالِ الَّتِي تَرَوِيهِ. وَإِنَّ مَا مَنَعَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هُوَ شُرْبُ الْخَمْرِ [لِلْمُضْطَرِّ]؛ قَالُوا: لِأَنَّهَا تَزِيدُهُ عَطَشًا»⁽³⁾.

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 242.

(2) المَفَازَةُ: الصحراء.

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 241-242.

س 35: أَدْخَلَ كَلْبٌ رَأْسَهُ فِي إِنَاءٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ وَلَغَ فِيهِ أَمْ لَا؟

الجواب المختصر: إِنْ كَانَ فَمُ الْكَلْبِ يَابِسًا فَالْمَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فَمُهُ رَطْبًا فَفِي نَجَاسَتِهِ وَجْهَانِ؛ الأول: أَنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ، والثاني: أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، وهو الراجح؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ يَقِينُ، وَنَجَاسَتُهُ شَكٌّ.

الجواب المُفَصَّل:

قال الماوردي: «لَا يَخْلُو حَالُ فَمِهِ عِنْدَ إِخْرَاجِ رَأْسِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا؛ فَإِنْ كَانَ فَمُهُ يَابِسًا فَالْمَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَفِي نَجَاسَتِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَدْ يُنَجِّسُ؛ لِأَنَّ رُطُوبَةَ فَمِهِ شَاهِدٌ عَلَى وُلُوغِهِ، فَصَارَ كَنَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ وَجَدَتْ تَغْيِيرًا، وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ تَغْيِيرٌ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ بغيرِهَا؛ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ تَغْلِيْبًا لِتَغْيِيرِهِ بِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ: إِنْ الْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ يَقِينُ، وَنَجَاسَتُهُ شَكٌّ، وَالْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ بِالشَّكِّ، وَلَيْسَتْ رُطُوبَةُ فَمِهِ شَاهِدًا قَاطِعًا لِاحْتِمَالِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ لُعَابِهِ، أَوْ مِنْ وُلُوغِهِ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ كَالنَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ لَوْقُوعَ النِّجَاسَةِ تَأْثِيرًا فِي الْمَاءِ»⁽¹⁾؛ كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ، أَوْ الرَّائِحَةِ، أَوْ الطَّعْمِ.

وَمَنْ رَغِبَ فِي إِرَاقَةِ هَذَا الْمَاءِ احْتِيَاظًا، وَلِتَوْفُرِ مَاءٍ غَيْرِهِ؛ وَاعْتِمَادًا عَلَى رُطُوبَةِ فَمِهِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُلُوغِ غَالِبًا؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَخَذَ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: 1/ 315. وانظر: المجموع شرح

س 36: ما حُكْمُ الطَّعَامِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؟

الجواب المختصر: قال المالكية: يُؤْكَلُ الطَّعَامُ وَلَا يُرَاقُ؛ لأنهم يرون أنَّ لعباب الكلب طاهر، وقد تبين مرجوحية هذا الرأي سابقاً. وقال الظاهرية: إنَّ ولغ الكلب في الطعام فلا يَحِلُّ، وإنَّ أَكَلَ وَلَمْ يَلِغْ جاز الأكل، وهذا أمر يعزّز التحقُّق منه. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب إراقة اللبن أو الطعام ولا يَحِلُّ شُرْبُهُ وَلَا أَكْلُهُ؛ قليلاً أو كثيراً؛ لأنَّ لعباب الكلب نَجِسٌ عندهم؛ فَمَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِمْ فلا تثريب عليه.

ولعلَّ الراجح أنَّ اللبنَ إنَّ كَانَ قَلِيلاً فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، وإنَّ كَانَ كَثِيراً فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ. وأنَّ الطَّعَامَ إنَّ كَانَ جَامِداً -كَالسَّمْنِ- فَإِنَّهُ يُلْقَى مَا أَصَابَهُ لُعَابُ الْكَلْبِ، وَيُسْتَفْعُ بِالْبَاقِي. وإنَّ كَانَ غَيْرَ جَامِدٍ -كَالطَّبِيخِ الْمُعْتَادِ- فَيَنْظُرُ؛ إنَّ كَانَ كَثِيراً أَكُلَ، وإنَّ كَانَ قَلِيلاً طُرِحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الجواب المُفَصَّل:

إذا ولغ الكلب في إناءٍ فيه ماء وجب إراقة هذا الماء، مع غسل الإناء سبع مراتٍ أو لاهنً بالتراب، أمّا إنَّ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ فِي الْحُكْمِ متعددة، وهي:

1. رأي الحنفية: إنَّ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُرَاقُ⁽¹⁾.

2. رأي المالكية: ذهب مالِكٌ - في المشهور المُعْتَمَد عنه - والأوزاعيُّ:

«إلى أنَّ الإناء لا ينجس بولوغ الكلب فيه، وكذا الطعام والشراب لا ينجسان بولوغ الكلب فيما كانا فيه مِنْ إناء؛ فَيَحِلُّ أَكْلُ الطعام، وشُرْبُ الماء، ويجوزُ التَّوَضُّعُ به، وأَمَّا غَسْلُ الإناء: فإنما يجب تَعَبُّدًا لِوُرُودِ الأمر فيه. وبمذهب الأوزاعيِّ ومالِكٍ قال الزُّهريُّ والثوريُّ وداوُدُ الظاهريُّ»⁽¹⁾.

فَمَالِكٌ يقول: إِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ؛ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ⁽²⁾، كما أنه لا يُراق الطعام الذي ولغ فيه الكلب، وهذا مذهب المالكية⁽³⁾، وَمَنْ وافقهم.

3. رأي الشافعية: إِنْ كَانَ طَعَامًا سَائِلًا - كَلَبَنِ وَنَحْوِهِ - حَرُمَ أَكْلُهُ، وَوَجَبَ إِرَاقَتُهُ؛ وقد قال النووي معلقًا على حديث الصحيحين: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»: «وَفِيهِ أَيْضًا نَجَاسَةٌ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ

(1) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم ساعي: 1 / 122.

قال الرَّيْمِيُّ: «عند مالِكٍ والزُّهريِّ وداود: ينجس ما في الإناء». المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للرَّيْمِيِّ: 1 / 96.

(2) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 417.

(3) موسوعة أحكام الطهارة، للدُّبِّيَّان: 13 / 648.

طَعَامًا مَائِعًا⁽¹⁾ حَرَّمَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ نُهَيْنَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ⁽²⁾.

وقال الرَّيْمِيُّ: «عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ وَشَرَابٌ كَالْمَاءِ وَاللَبَنِ وَغَيْرَهُمَا نَجَسَ الْإِنَاءُ، وَنَجَسَ مَا فِيهِ، وَوَجَبَ إِرَاقَتُهُ، وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ وَلَا أَكْلُهُ»⁽³⁾.

أَمَّا الطَّعَامُ الْجَامِدُ - كَالسَّمْنِ - فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُلْقَى مَا أَصَابَهُ لُعَابُ الْكَلْبِ، وَيُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي، قَالَ النُّوْي: «لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقَى مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ، كَمَا فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽⁴⁾.

(1) مَائِعًا: سَائِلًا.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على صحيح مسلم»، للنووي: 184 / 3.

(3) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للرَّيْمِيُّ: 1 / 96.
وقال ابن المُلقِّن: «في صحيح مسلم [رواية]: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، ورواها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ولفظه: «فَلْيَهْرِفْهُ»، وظاهر هذه الرواية: وجوب إراقة الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة، وهو مذهبنا [أي: الشافعية]، وقول في مذهب مالك. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن المُلقِّن الشافعي: 1 / 304-307.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على صحيح مسلم»، للنووي: 186 / 3.

4. رأي الحنابلة: إِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُرَاقُ (1).
5. رأي الظاهرية: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِرْقِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَلِغْ فِيهِ فَهُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ» (2).
- فالحنفية والشافعية والحنابلة يقولون: يجب إراقة اللبن أو الطعام ولا يحلُّ شُرْبُهُ وَلَا أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ نَجِسٌ عِنْدَهُمْ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا «فِي أَوَّلَى الرُّوَايَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَا سَوَى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ كَالْخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَاللَّبَنِ، وَالزَّيْتِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمَنِ، وَالْمَرْقِ، وَالْعَصِيرِ وَغَيْرِهَا تَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَائِعُ قَلِيلًا لَا يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ (3) أَوْ كَثِيرًا يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَعْسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَعْسُرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الْمَائِعَاتِ خَاصِيَّةٌ دَفَعِ الْخَبَثِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ» (4)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارِيقُوْهُ»، وَلَا نَّ

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 417.

(2) الْمُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَارِ، لابن حزم: 6 / 101.

(3) الْقُلَّةُ: «إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ»، المصباح المنير، للحموي: 2 / 514 (قل). و«قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْقُلْتَيْنِ بِخَمْسِ قَرَبٍ»، دستور العلماء، للقاضي الأحمَد نكري: 3 / 65 (باب القاف مع اللام). وَإِنَّ الْفَقْهَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يُقَدِّرُونَ الْقُلْتَيْنِ بِاللتر: مائة وستين لترًا ونصف اللتر تقريبًا.

(4) المسند، لأحمد بن حنبل، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 13 / 42، حديث رقم (7601)، والسُّنَنِ، لأبي داود، بَابُ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ: 3 / 364، حديث رقم (3842)، وقال الألباني:

الْمَاءُ يَدْفَعُ الْخَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَحْمِلُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (1) (2).

شاذٌ [يقصد: شذوذ زيادة «وإن كان مائعا فلا تقربوه»]، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دُونَ قوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

(1) المسند، لأحمد بن حنبل، واللفظ له، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: 17 / 358-359، حديث رقم (11257)، والسُّنَنُ، لأبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ: 17 / 1، حديث رقم (66)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: 24 / 36.

وقد جاء ذلك موافقا لرأي عطاء؛ فَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «وَلَعَّ الْكَلْبُ فِي جَفْنَةٍ [وعاء للطعام] قَوْمٍ فِيهَا لَبَنٌ؛ فَأَذْرَكُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَغَرَفُوا حَوْلَ مَا وَلَعَّ فِيهِ؛ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوهُ». المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، بَابُ الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ: 1 / 97، حديث رقم (337).

لكنَّ الزيادة - في الحديث - التي اعتمدوا عليها «وإن كان مائِعًا فلا تَقْرُبُوهُ»: شاذَّة لا تقوم بها حُجَّة⁽¹⁾، وإنما الحديث الصحيح: عَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا»⁽²⁾.

6. ويرى ابن تيمية: إن كان اللبن قليلاً فإنه ينجس، وإن كان كثيراً فإنه لا ينجس، حيث قال: «إِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أَرِيقَ الْمَاءِ. وَإِنْ وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُرَاقُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبْنُ كَثِيراً؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ»⁽³⁾. وتميل النفس لهذا الرأي. ويُقاس عليه -أيضاً- الطعام غير الجامد -كالطبيخ المعتاد- فإن كان كثيراً أكل، وإن كان قليلاً طُرِحَ، قال ابن المُلقِّن: «عند المالكية قولٌ عَزَّوهُ إِلَى مُطَرَفٍ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً أَكِلَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً طُرِحَ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَلِيلِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ»⁽⁴⁾.

(1) قال أبو حاتم الرازي في بلوغ المرام لابن حجر: 226: وَهُمْ. وقال الألباني في أحكامه على سنن النسائي: 178 / 7 حديث (4260): شاذٌّ. وقال شعيب الأرنؤوط في أحكامه على مسند أحمد: 42 / 13 حديث (7601): إِنَّ مَعْمَرًا [راوي الحديث] قد أخطأ في إسناده، وأخطأ في متنه؛ فزاد فيه زيادة غريبة، وهي: «وإن كان مائِعًا فلا تقربوه».

(2) السنن، لأبي داود، بَابٌ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ: 3 / 364، حديث رقم (3841)، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 417. وللاستزادة: 1 / 241-260.

(4) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن المُلقِّن الشافعي: 1 / 304-307.

وهو مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ: «قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: كَلْبٌ وَلَغَ فِي سَمَنِ
أَوْ زَيْتٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ كَبِيرَةٍ مِثْلِ جُبٍّ⁽¹⁾ أَوْ نَحْوِهِ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ
بَأْسٌ وَيُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فَلَمْ يَنْجُسْ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي آنِيَةٍ
صَغِيرَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ»⁽²⁾.

ولعلَّ الرَّاجِحَ أَنَّ اللَّبَنَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ.
وَأَنَّ الطَّعَامَ إِنْ كَانَ جَامِدًا -كَالسَّمَنِ- فَإِنَّهُ يُلْقَى مَا أَصَابَهُ لُعَابُ الْكَلْبِ، وَيُسْتَفْعَى
بِالْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَامِدٍ -كَالطَّبِيخِ الْمُعْتَادِ- فَيَنْظَرُ؛ إِنْ كَانَ كَثِيرًا أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا طُرِحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الْجُبُّ: البئر، أو حفرة واسعة كثيرة الماء. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 1 / 63 (بيج).

(2) الْمُغْنَى، لابن قدامة: 1 / 23.

س 37: وَلَغَ كَلْبٌ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ⁽¹⁾، أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَاءٍ بَثْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

فَمَاتَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْمَاءِ؟

الجواب المُختَصَر: إِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَوَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»⁽³⁾.

أَمَّا مَسْأَلَةُ مَوْتِ الْكَلْبِ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَثْرٍ مَاءٍ فَيَنْظُرُ لِلْمَاءِ؛ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً نَزَحَتْ مِنْهُ وَأُلْقِيَتْ، وَسَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُنَزَّحُ مِنْهُ حَتَّى يَطْيِبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ لَمْ يُنَزَّحْ مِنْهُ شَيْءٌ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ بَثْرٍ بُضَاعَةَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ فَالْمَاءُ لَهُ خَاصِّيَّةٌ دَفَعَ الْخَبَثَ.

(1) سَبَقَ تَعْرِيفُ (الْقُلَّةِ) فِي إِجَابَةِ السُّؤَالِ السَّابِقِ.

(2) الشُّنَنُ، لِابْنِ مَاجَه، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ: 1 / 172، حَدِيثُ رَقْمِ (517)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(3) الْمُسْنَدُ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: 8 / 211، حَدِيثُ رَقْمِ (4605)، وَالشُّنَنُ، لِأَبِي دَاوُدَ، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ: 1 / 17، حَدِيثُ رَقْمِ (63)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

الجواب المُفَصَّل:

«اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي حَدِّ الْكَثَرَةِ... وَيَتَّفِقُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ»⁽¹⁾.

يرى الشافعية أنَّ الماء إن كان دون القُلْتَيْنِ، وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا (أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ) فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ.

قال النووي: «لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوْ الطَّعَامُ، ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»⁽²⁾.

ويرى ابن المنذر من الشافعية أنَّ الماء القليل أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رَائِحَتَهُ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ، وَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تَغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رَائِحَةً؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَاتِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النِّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالْاِغْتِسَالُ بِهِ.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت:

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على مسلم»، للنووي: 3 / 186.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِثْلَ الرَّجُلِ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيَّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا؛ أَنَّهُ بِحَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ النِّجَاسَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَحِلُّ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ لِلْمَاءِ طَعْمًا، وَلَا لَوْنًا، وَلَا رِيحًا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا⁽¹⁾، وإذا لم يقع تغيير في الماء؛ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا، أَوْ طَعْمًا جَرَاءَ النِّجَاسَةِ؛ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ⁽²⁾.

وقد «رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ».

ويرى ابن تيمية أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بَاقِيَةً نَزَحَتْ مِنْهُ وَأُلْقِيَتْ، وَسَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَزَّحُ مِنْهُ حَتَّى يَطِيبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ لَمْ يُنَزَّحْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَيْثُ سُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ بَثْرٍ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ خَنْزِيرٌ، أَوْ جَمَلٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، ثُمَّ مَاتَ فِيهَا، وَذَهَبَ شَعْرُهُ وَجِلْدُهُ وَلَحْمُهُ، وَهُوَ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ؛

(1) الأوسط في الشُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر الشافعي: 1/ 260. وقد «رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ». المرجع نفسه: 1/ 260.

(2) وهو ما رَوَى عَنْ: «ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ». الأوسط في الشُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر الشافعي: 1/ 265.

فكيف يصنع به؟ فأجاب: «الحمد لله، أيُّ بئرٍ وقع فيه شيء مما ذُكِرَ -أي: كلب أو خنزير أو جملٍ أو بقرة أو شاة- أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر؛ فإن كانت عينُ النجاسة باقيةً نَزَحَتْ منه وأُلْقِيَتْ، وسائر الماء طاهر، وشعرُ الكلبِ والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أَصَحِّ قَوْلِي العلماء؛ فإنه طاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل؛ فإن جميع الشعرِ والريشِ والوبرِ والصوفِ طاهرٌ، سواء كان على جِلْدٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو جِلْدٍ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وسواء كان على حَيٍّ أو مَيِّتٍ، هذا أظهر الأقوال للعلماء، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

وأما إن كان الماء قد تغيَّرَ بالنجاسة فإنه يُنَزَحُ منه حتى يَطِيبَ وإن لم يتغيَّرِ الماء لم يُنَزَحْ منه شيءٌ؛ فإنه «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّا مِنْ بئرٍ بُصَّاعَةً، وَهِيَ بِئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَالتَّنُّ، وَلَحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (1) (2).

(1) المسند، لأحمد بن حنبل، واللفظ له، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: 17 / 358-359،

حديث رقم (11257)، والسنن، لأبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي بئرٍ بُصَّاعَةً: 1 / 17، حديث

رقم (66)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 21 / 38-39.

س 38: تَطَايَرَ مَاءٌ وَلَعَّ فِيهِ كَلْبٌ، وَوَصَلَ إِلَى الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب المختصر: إذا لم يغلب على ظنّ الإنسان وصول شيء إلى ثوبه أو بدنه من هذا الماء فالثوب والبدن على طهارتهما، ولا شيء عليه في هذه الحال. وإنّ يتيقن الإنسان أو غلب على ظنه وصول شيء من الماء المولوغ فيه إلى ثوبه أو بدنه؛ فيَنْظُرُ إلى هذا الماء؛ إن كان أكثر من قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ، ولا شيء عليه، وإن كان دون قُلَّتَيْنِ فعليه أن يُزِيلَ عَيْنَ النجاسة عن بدنه، أو ثوبه فقط، ولا يجب التسيع.

الجواب المُفَصَّل:

إذا لم يغلب على ظنّ الإنسان وصول شيء إلى ثوبه أو بدنه من هذا الماء فالثوب والبدن على طهارتهما، ولا شيء عليه في هذه الحال؛ لأنّ الأصل الطهارة، ولا يُزال اليقين بالشك⁽¹⁾ كما هو مُقَرَّرٌ عند السادة الفقهاء. قال الشَّيرَازي: «إن اشْتَبَهَ عليه ماءٌ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؛ تَحَرَّيْ فِيهِمَا؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ مِنْهُمَا تَوَضَّأَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْإِسْتِدْلَالِ؛ فَجَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ فِيهِ كَالْقِبْلَةِ...»⁽²⁾.

(1) «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   مَعَ رَفِيقٍ لَهُ، فَقَطَّرَ عَلَى رَفِيقِهِ مَاءً مِنْ مِيزَابٍ [أَنْبُوبٍ أَوْ قَنَاةٍ يُصَبُّ مِنْهُ الْمَاءُ عَنْ سَطُوحِ الْبُيُوتِ]؛ فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، لَا تُخَيِّرْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ». الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 260-259 / 1.

(2) الْمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِلشَّيرَازِيِّ: 25 / 1.

أَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ الْإِنْسَانُ أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُولُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ؛ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ لَمْ يُجَسَّسْهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ قُلْتَيْنِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجُوبُ الْغَسْلِ سَبْعًا، وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ التَّسْبِيحِ.

قَالَ النَّوَوِي: «لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ قُلْتَيْنِ لَمْ يُجَسَّسْهُ، وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ طَعَامٍ، فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوْ الطَّعَامُ ثَوْبًا، أَوْ بَدَنًا، أَوْ إِنَاءً آخَرَ؛ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»⁽¹⁾.

وَأَجَابَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فِي كَلْبٍ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَّ عَلَى شَيْءٍ، فَهَلْ يَجِبُ تَسْبِيحُهُ؟ فَقَالَ: الْجَوَابُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجِبُ تَسْبِيحُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَجِبُ تَسْبِيحُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽²⁾.

وَقَدْ تَبَيَّنَ سَابِقًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - أَنْ يُزِيلَ عَيْنَ النِّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ التَّسْبِيحُ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ إِنَّمَا وَرَدَ مَعَ الْوَلُوغِ فِي الْإِنَاءِ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ مَا أَصَابَ ثِيَابَهُمْ أَوْ أَبْدَانَهُمْ مِنْ نِجَاسَةِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على مسلم»، للنووي: 3 / 186.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1 / 260.

س 39: وردت أحاديثٌ بوجوب قتل الكلاب، وأحاديثٌ أخرى بترك قتلها،

وأحاديثٌ تَحْصُصُ نوعًا معيَّنًا بالقتل؛ فَمَا مراحل قتل الكلاب؟

الجواب المُختَصَر: هي ثلاث مراحل، الأولى: (الأمر بقتل جميع أنواع الكلاب)، والثانية: (التَّرخُّص في قتل كلب الحاجة: كلب الصيد، والماشية، والزرع، والحراسة)، والثالثة: (الاقْتِصَار على قَتْلِ نوعَيْنِ: الكلب العَقُور، والكلب الأسود البَهِيم ذي النُّقْطَتَيْنِ).

الجواب المُفَصَّل:

مَرَّ تَشْرِيعُ قَتْلِ الْكِلَابِ بثلاثِ مراحلٍ؛ جَرِيًّا على سُنَّةِ التَّدْرِجِ في التشريع، كما يأتي:

1. الأمر بقتل جميع أنواع الكلاب، ومن أدلته هذه الأحاديث الثلاثة:

أ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ» ⁽¹⁾.

ب. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَدِينَةِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ» ⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو

زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1200، حديث رقم (1570).

(2) المسند، لأحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: 10/ 410، حديث رقم

(6335)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

ت. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ فَتَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَتَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ⁽¹⁾ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا»⁽²⁾.

2. التَّرخُّص في كلب الحاجة والضرورة: كلب الصيد، والماشية، والزرع، والحراسة، ومن أدلته هذه الأحاديث الثلاثة:

أ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»⁽³⁾.

ب. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى مِنْهَا»⁽⁴⁾.

(1) تصغير (المرأة).

(2) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1200، حديث رقم (1570).

(3) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1200، حديث رقم (1571).

(4) السُّنَنُ الصَّغْرَى «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ»، لِلنَّسَائِيِّ، الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ: 7/ 184، حديث رقم (4277)، وصححه الألباني.

ت. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ⁽¹⁾ - وَفِي الْمُسْنَدِ: مَا لَهُمْ وَلَهَا؟ ⁽²⁾ - ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكُلِّبِ الْغَنَمِ ⁽³⁾.

قال مسلم: «وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ يَحْيَى، وَرَخَّصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ» ⁽⁴⁾.

وقال الترمذي: «يُرَوَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةً» ⁽⁵⁾.

3. الاقتصار على قَتْلِ نَوْعَيْنِ: الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُقْطَتَيْنِ:

1. الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَمِنْ أَدْلَتِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ:

(1) مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟ أَيُّ: مَا شَأْنُهُمْ؟ أَيُّ: لِيَتَرَكُوهَا. انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: 3/ 1200.

(2) الْمُسْنَدُ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرَنِّيِّ: 27/ 347، حَدِيثٌ رَقْم (16792).

(3) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1200، حديث رقم (1573).

(4) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3/ 1201، حديث رقم (1573).

(5) السُّنَنِ «الجامع الكبير»، للترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ: 4/ 80.

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (1) (2).

(1) الْعَقُورُ: الجَارِحُ الذي يتعرض للناس، وَيُعْضُّهُمْ، وَيُؤْذِيهِمْ. قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كُلُّ عَادٍ مَفْتَرِسٍ غَالِبًا؛ كَالسَّبُعِ وَالنَّمْرِ، وَالذَّنَبِ وَالْفَهْدِ، وَنَحْوَهَا. انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: 2/ 856.

(2) صحيح البخاري، باب ما يقتل الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: 13/ 3، حديث رقم (1828)، وصحيح مسلم، باب ما يندب للمُحْرِمِ وغيره قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: 2/ 858، حديث رقم (1200).

ب. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ⁽¹⁾، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ⁽²⁾، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا⁽³⁾»⁽⁴⁾.

فإذا وقع الجواز بقتل الكلب العَقُورِ للمُحَرَّمِ فغيرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلى.

2. الكلب الأسود البَهِيمِ ذِي النُقْطَتَيْنِ، ومن أدلته هذان الحديثان:

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا؛ فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) فاسِقٌ: مِنَ الْفِسْقِ، وهو الخروج، ووصفت بذلك لخروجها عن حُكْمِ غيرها بالإيذاء

والإفساد وعدم الانتفاع. انظر: تعليق مصطفى البُغَا على صحيح البخاري: 3 / 13.

(2) الغُرَابُ الْأَبْقَعُ: هو الذي في ظهره وبطنه بياض. قال القاضي عِيَاضُ: «كُلُّ مَا فِيهِ بَيَاضٌ

وَسَوَادٌ فَهُوَ أَبْقَعٌ، وَأَصْلُهُ لَوْ نُخَالَفُ بَعْضَهُ بَعْضًا». مشارق الأنوار على صحاح الآثار،

للقاضي عياض: 1 / 99.

(3) تصغير (الحدأة).

(4) صحيح مسلم، باب ما يندب للمُحَرَّمِ وغيره قتله مِنَ الدُّوَابِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: 2 / 856،

حديث رقم (1198).

(5) البَهِيمِ: الخالص السواد، الذي لا بياض فيه، مبالغة في سواد لونه. انظر: شرح مصابيح السنة

للإمام البغوي، لابن المَلَك: 4 / 507، وشرح السيوطي على صحيح مسلم «الديباج على

صحيح مسلم بن الحجاج»، للسيوطي: 4 / 174.

(6) المسند، لأحمد بن حنبل، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: 34 / 169، حديث رقم

(20548)، والسُّنَنِ «الجامع الكبير»، للترمذي، واللفظُ لَهُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ:

قال الترمذي: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ: الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ»⁽¹⁾؛ أَي: كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ- أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ صِيَادًا لِمُصَاحِبِهِ، فَيَقْبِضَ لَهُ عَلَى الْفَرِيسَةِ، فَيَأْتِيَهُ بِهَا، «قال أحمد وإسحاق: لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ»⁽²⁾، عَلَى خِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ يَرُونَ جَوَازَ ذَلِكَ.

ب. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ

78 / 4، حديث رقم (1486)، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني وشعيب الأرناؤوط: صحيح.

(1) السُّنَنُ «الجامع الكبير»، للترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ: 78 / 4.

(2) معالم السُّنَنِ (شرح سنن أبي داود)، للخطابي: 289 / 4.

بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ⁽¹⁾؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ⁽²⁾. وعند البيهقي: «...، وَلَكِنْ أَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ ذِي عَيْنَيْنِ بَيَضَاوَيْنِ⁽³⁾».

س 40: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؟

الجواب المختصر: يرى جمهور المالكية والشافعية عدم جواز قتل الكلب الأسود البهيم إلاَّ إن كان عقورًا مؤذيًا. أمَّا الحنفية والحنابلة (والقاضي عياض والقرطبي من المالكية، والنووي من الشافعية) فيرون جواز قتله.

الجواب المُفَصَّل:

هذه آراء المذاهب الأربعة:

1. مذهب الحنفية: يرون جواز قتل الكلب الأسود البهيم.

(1) «النُّقْطَتَانِ هُمَا: نَقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيَضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْرُوفٌ». شرح النووي

على صحيح مسلم: 237 / 10. وقال الشوكاني: «والنقطتان هُمَا الكائنتان فوق العينين».

نيل الأوطار، للشوكاني: 8 / 146. وجاء في تعليق محقق المسند: «ذي النقطتين؛ أي:

نقطتين من البياض، ومثله مِنْ شرار الكلاب». مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط:

22 / 434 حاشية (2).

(2) المسند، لأحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله ﷺ: 22 / 434، حديث رقم (14575)،

وصحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو

زرع، أو ماشية ونحو ذلك: 3 / 1200، حديث رقم (1572).

(3) السنن الكبرى، للبيهقي: 6 / 17، حديث رقم (11034).

قال العيني: «أخذ مالكٌ وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما اسْتَشْنِي منها، ولم يَرَوْا الأمرُ بقتل ما عدا المُسْتَشْنِي منسوخاً؛ بل مُحْكَمًا، وقام الإجماع على قتل العقور منها»⁽¹⁾، فيرى المالكية أن أمر النبي ﷺ بقتل الكلب الأسود مُحْكَمٌ لا منسوخ، لأنه ليس مُسْتَشْنِي، إنما الاستثناء لكلب الصيد والماشية، والزرع والحاجة، أمّا العقورُ فمُجْمَعٌ على قتله.

2. مذهب المالكية: يرى جمهور المالكية أنه لا يجوز قتل الكلب الأسود؛ إِلَّا إِنْ كَانَ عَقُورًا مُؤَذِيًا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: «يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ أَضَرَّ، وَمَا عَدَاهُ جَائِزُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ كِلَابِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. قَالَ الْحَطَّابُ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ أَسْوَدٌ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا مُؤَذِيًا، وَقَالُوا: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا»⁽²⁾؛ فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ كَلْبًا مِنْ غَيْرِهِ»⁽³⁾.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني «الحنفي»: 202 / 15.

(2) صحيح مسلم، باب النهي عن صبر البهائم: 3 / 1549، حديث رقم (1957). والمعنى: نهى النبي ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الْحَيَوَانَ الَّذِي فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا؛ أَي: هَدَفًا لِلرَّمِي قَبْلِ مَعِي إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ وَالنَّبْلِ وَشِبْهِهِ.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت:

ويرى القاضي عياض - خلافاً لجمهور مذهبه - أنَّ الأمر انتهى إلى الاختصار على قتل الكلب الأسود البهيم⁽¹⁾، ويرى القرطبي: وجوب قتله⁽²⁾.

3. مذهب الشافعية: يرون عدم جواز قتله إلا إن كان ضاراً، وإن كان فيه مَنَفَعَةٌ مُبَاَحَّةٌ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

حيث يرى الشافعية أنَّ ما كان فيه «مَنَفَعَةٌ مُبَاَحَّةٌ فِي الْكَلَابِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِلَا شَكٍّ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ»⁽³⁾.

ووافقهم النووي، ثم خالفهم - مؤيداً القاضي عياض - في جواز قتل الأسود البهيم⁽⁴⁾.

4. مذهب الحنابلة: يرون جواز قتل الأسود البهيم، واستحبَّ السفارينيُّ قَتْلَهُ⁽⁵⁾.

(1) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزُّرقاني: 4 / 592.

(2) انظر: المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ، للقرطبي «المالكي»: 4 / 448-450.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: 132-133 / 35.

(4) انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي: 321، وشرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي: 10 / 235-236.

(5) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي: 2 / 74.

حيث يرى الحنابلة أنه «لا يُبَاحُ قَتْلُ شَيْءٍ مِنَ الْكِلَابِ سِوَى الْأَسْوَدِ وَالْعُقُورِ»⁽¹⁾.

وَيُؤَيِّدُ رَأْيَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأُمِرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»⁽²⁾، حيثُ جَمَعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَيْنَ جَوَازِ قَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَعْهُودِ فِي اتِّخَاذِ كَلْبِ الْحَاجَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرِغْبْ فِي قَتْلِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِرَأْيِ فَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَا سِيَّمَا أَنَّ أَمْرَ الْقَتْلِ لَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت:

133-132 / 35.

(2) المسند، لأحمد بن حنبل، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: 343 / 27، حَدِيثُ رَقْمِ

(16788)، وَالسَّنَنُ الصَّغْرَى «الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ»، لِلنَّسَائِيِّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، صِفَةُ الْكِلَابِ

الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا: 185 / 7، حَدِيثُ رَقْمِ (4280)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

س 41: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟

الجواب المختصر: لا يجوز قتل الكلب المُعَلَّمِ، وَعَدَّهُ بعض العلماء حراماً،
أما إن كان مُعَلِّماً وَعَقُوراً وَجَبَ قَتْلُهُ.

الجواب المُفَصَّل:

قال ابن قدامة (ت 620هـ) في قَتْلِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: «أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ،
وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إِمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفِعٌ بِهِ يُبَاحُ
اِفْتِنَاؤُهُ، فَحَرَمَ اِتْلَافُهُ، كَالشَّاةِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً، وَلَا غُرْمَ عَلَى قَاتِلِهِ. وَبِهَذَا
قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَعَطَاءٌ: عَلَيْهِ الْغُرْمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيمِ اِتْلَافِهِ»⁽¹⁾، وَلَمْ
يُحَدِّدْ إِنْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَهُ.

أما إن كان الكلبُ مُعَلِّماً وَعَقُوراً وَجَبَ قَتْلُهُ، حيث يميل السفاريني (ت
1243هـ) إلى استحباب قتل الكلب الأسود البهيم، ووجوب قتل العقور
والأسود وإن كانا مُعَلَّمَيْنِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ لَا.
الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ. وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا، أَوْ لَا. الْأَوَّلُ: يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ
كَانَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَالْعَقُورَ مُعَلَّمَيْنِ. وَالثَّانِي [غير العقور]: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا،
أَوْ لَا. الْأَوَّلُ: لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَكَذَا الثَّانِي عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْإِفْنَاعِ، وَالْمُسْتَهَيِّ

(1) الْمُغْنِي، لابن قدامة: 4/ 190.

وغيرهما. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَقِيلَ: يُكْرَهُ فَقَطُّ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ [ابن تيمية]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ⁽¹⁾.

س 42: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الضَّالِّ⁽²⁾ الْمُؤْذِي غَيْرِ الْمُقْتَنَى «غَيْرِ الْمَمْلُوكِ»؟

الجواب المختصر: يجوز قتل الكلب الضال المؤذي غير المقتنى؛ بل إن كثرة ضرره وجب قتله.

الجواب المفصل:

«إن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثرت ضررها وغلب؛ كان ذلك الأمر على الوجوب، وإن قل وندر، فأبى كلب أضر وجب قتله»⁽³⁾.

وفي فتاوى الأزهر أن «الكلاب الضالة غير المقتناة إن كانت تؤذي بتخويف المارة، وبخاصة الأطفال، أو بالبول والبراز، وإتلاف أشياء لها قيمتها؛ يجوز قتلها»⁽⁴⁾.

(1) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي: 2 / 74.

(2) التائه الذي لا صاحب له.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 4 / 449-450.

(4) انظر: فتوى الشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً، موقع سؤال وجواب -

إسلام أون لاين. على الرابط:

س 43: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ؟

الجواب المختصر: يرى جمهورُ الفقهاء أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ.

الجواب المُفَصَّل:

1. مذهب الحنفية: لَا يُجُوزُ الْعَيْنِيُّ قَتْلُ الْكَلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا؛ إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ⁽¹⁾.

2. مذهب المالكية: يرى القرطبي جوازَ قتله، وإنْ كَانَ مُرَوِّعًا غَيْرَ ضَارٍّ فَقَتْلُهُ مُسْتَحَبٌ ⁽²⁾.

3. مذهب الشافعية: عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ رَأَى كِرَاهَةً قَتْلِهِ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَبَعْضُهُمْ رَأَى كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ ⁽³⁾.

4. مذهب الحنابلة: لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَلَا يُجُوزُ السَّفَارِينِيُّ قَتْلَهُ، سِوَاءَ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ ⁽⁴⁾.

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني الحنفي: 202 / 15.

(2) انظر: المُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ: 449-450 / 4.

(3) انظر: معالِمُ السُّنَنِ (شرح سنن أبي داود)، لِلخَطَّابِيِّ الشَّافِعِيِّ: 289 / 4، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، صَادِرَةٌ عَنْ: وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْكُوَيْتِ: 132 / 35 -

(4) انظر: غِذَاءُ الْأَلْبَابِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ، لِلْسَّفَارِينِيِّ الْحَنْبَلِيِّ: 74 / 2.

س 44: هل يجوز دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْعُقُورِ؟

الجواب المختصر: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْعُقُورِ.

الجواب المُفَصَّل:

«ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْعُقُورِ، وَحَفِظُوا حَيَاتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» (1) (2).

س 45: مَا حُكْمُ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَلْبٌ

صَبَدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ عَطْشَانَ؟

الجواب المختصر: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، وَسَقَايَةُ الْكَلْبِ.

(1) صحيح البخاري، واللفظ له، باب فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ: 111/3، حديث رقم (2363)،

وصحيح مسلم، باب فَضْلُ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا: 1761/4، حديث رقم

(2244).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت:

الجواب المُفَصَّل:

«قال جُمهُورُ الفقهاء: يَجِبُ التَّيْمُّ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ بُرْءُ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ؛ أَيْ: مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ، أَدَمِيًّا كَانَ أَوْ بَهِيمِيًّا، وَمِنْهُ كَلْبُ الصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ؛ فَيَجِبُ سَقْيُهُ، وَلَوْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى التَّيْمِّ»⁽¹⁾.

س 46: ما حُكْمُ مَنْ لَهُ شَاةٌ وَعِنْدَهُ كَلْبٌ جَائِعٌ غَيْرُ عَقُورٍ؟

الجواب المُخْتَصَر: يَلْزِمُهُ ذَبْحُ الشَّاةِ؛ لِإِطْعَامِ الْكَلْبِ.

الجواب المُفَصَّل:

قال النُّوَوِيُّ: «كَمَّا يَجِبُ بَذْلُ الْمَالِ لِإِبْقَاءِ الْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ، يَجِبُ بَذْلُهُ لِإِبْقَاءِ الْبَهِيمَةِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْغَيْرِ، وَلَا يَجِبُ الْبَذْلُ لِلْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ كَلْبٌ غَيْرُ عَقُورٍ جَائِعٌ وَشَاةٌ؛ لَزِمَهُ ذَبْحُ الشَّاةِ لِإِطْعَامِ الْكَلْبِ. قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا؛ لِأَنَّهَا ذُبِحَتْ لِلْأَكْلِ»⁽²⁾.



(1) السابق: 35 / 134.

(2) رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ، لِلنُّوَوِيِّ: 3 / 288.

خَاتَمَةٌ

بَعْدَ أَنْ تَفَضَّلَ عَلَيَّ اللَّهُ ﷻ - بِعَظِيمِ مَنِّهِ، وَجَمِيلِ لُطْفِهِ، وَإِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ؛ فَذَلَّلَ بِقُدْرَتِهِ لِي الصَّعَابَ، وَأَكْرَمَنِي بِعَوْنِهِ عَلَى إِتِمَامِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ - لَا بُدَّ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّبْجِيلِ لَهُ ﷻ، وَشُكْرِهِ عَلَيَّ مَا أَنْعَمَ بِهِ وَأَجْزَلَ، وَأَعْطَى وَأَكْرَمَ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

وَإِنِّي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْمُؤَقِّقِ الْمَنَانَ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي تَسْلِيْطِ الصَّوْءِ عَلَى أَحْكَامِ الْكِلَابِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَيَّنْتُ مَا غَمَضَ فِيهَا، وَمَا أَشْكَلَ حَوْلَهَا.

وَلَعَلَّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ يَشِيرُهُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ لَا تَقَعُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ إِلَّا نَادِرًا؛ وَرَبَّمَا لَا تَقَعُ فِي قُطْرٍ، وَتَقَعُ فِي آخَرٍ، لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَكْبَرَ قَدْرِ مَنْ الْمَسَائِلِ عَنْ أَحْكَامِ الْكِلَابِ؛ رَغْبَةً فِي تَوْفِيَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ حَقَّهَا، وَالْإِلْمَامِ بِهَا - مَا أَمَكْنَ - بِكُلِّ مَا تَوَفَّرَ لِي مِنْ مَّصَادِرٍ، وَمَا أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهِ فَجَادَتْ بِهِ الْقَرِيحَةُ.

وَاللَّهُ - وَحْدَهُ - الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الأحد

28 شعبان 1442هـ، 2021/4/11م

مُخْتَصَرَاتُ الْكِتَابِ

- س 1: ما أقسامُ النجاسة؟ 5
- س 2: ما درجاتُ النجاسة؟ 5
- س 3: ما الوُلُوعُ؟ 6
- س 4: ما السُّورُ؟ 7
- س 5: ما حُكْمُ سُورِ الْكَلْبِ؟ 8
- س 6: ما حُكْمُ سُورِ الْهَرَّةِ؟ 8
- س 7: ما رَأْيُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَطَهَارَتِهِ؟ 10
- س 8: ما الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَطَهَارَتِهِ؟ 11
- س 9: ما وَجَاهَةُ رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ نَجِسًا؟ 12
- س 10: ما الْحُكْمُ إِذَا لَامَسَ الْكَلْبُ بِشَعْرِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ الثِّيَابَ أَوِ الْبَدَنَ؟ وَهَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ؟ 14
- س 11: ما الْحُكْمُ إِذَا لَامَسَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ كَلْعَايَهُ أَوْ بَوْلَهُ أَوْ رَوْثَهُ الثِّيَابَ أَوِ الْبَدَنَ؟ وَهَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ؟ 16
- س 12: ما الْحُكْمُ إِذَا صَافَحَنِي شَخْصٌ كَانَ قَدْ لَمَسَ شَعْرَ الْكَلْبِ؟ 19
- س 13: ما الْحُكْمُ إِذَا صَافَحَنِي شَخْصٌ كَانَ قَدْ لَمَسَ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ كَلْعَايَهُ أَوْ بَوْلَهُ أَوْ رَوْثَهُ؟ 21
- س 14: كَيْفَ نُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؟ 22

- س 15: أَيُّ الْغَسَلَاتِ الَّتِي تُغَسَّلُ بِالتَّرَابِ عِنْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ؟ 27
- س 16: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَطَفِّاتِ كَالْأَشْتَانِ وَالصَّابُونِ عِنْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ؟ 30
- س 17: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَعَدَّدَ الْوُلُوعُ؟ 32
- س 18: هَلْ يَشْمَلُ حُكْمُ (غَسَلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ) الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ؟ 33
- س 19: هَلْ يَلْزَمُ الْغَسْلُ سَبْعًا لِمَا يُمَسِّكُهُ كَلْبُ الصَّيْدِ؟ 34
- س 20: لِمَاذَا خُصَّ لِعَابُ الْكَلْبِ دُونَ سَائِرِ لُعَابَاتِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْغَسْلِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ؟ 34
- س 21: مَا الْحِكْمَةُ مِنَ تَخْصِيصِ التَّرَابِ فِي طَهَارَةِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؟ 37
- س 22: مَا حُكْمُ مَعْصُ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَالطَّهَارَةُ؟ 40
- س 23: مَا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؟ 44
- س 24: مَا حُكْمُ السَّيْرِ بِالْكَلابِ فِي الشُّوَارِعِ أَوْ اصْطِحَابِهَا فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَةِ؛ مِمَّا يَتَسَبَّبُ فِي تَرْوِيعِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ؟ 47
- س 25: مَا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْمَجَاهِدِينَ لِلْكَلابِ فِي مَوَاقِعِهِمْ وَأَمَاكِنِ تَدْرِيهِمْ؟ 51
- س 26: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْكَلْبِ؟ 53
- س 27: مَا التَّوْجِيهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتَقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟» 60
- س 28: مَا التَّأْوِيلُ الْفَقْهِيُّ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؟ 63
- س 29: مَا الْحُكْمُ إِذَا صَلَّى مُسْلِمٌ مَكَانَ جُلُوسِ الْكَلْبِ؟ 65
- س 30: هَلْ يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ سَمَاعِ بُحَاكِ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ؟ 66
- س 31: كَيْفَ نُؤَفِّقُ بَيْنَ رَوَايَةِ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ مُطْلَقًا وَرَوَايَةِ تَخْصِيصِ التَّعَوُّذِ فِي اللَّيْلِ؟ 68

- س 32: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً مَوْلُوعًا فِيهِ، أَيْتَوَضَّأَ بِهِ أَمْ يَتِيمَمُ؟ 69
- س 33: مَا حُكْمُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ نَجَسٍ مَوْلُوعٍ فِيهِ؟ 70
- س 34: أَنَاْسٌ مَعَهُمْ قَلِيلُ مَاءٍ، فَوَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ، وَهُمْ فِي مَفَازَةٍ مُعْطَشَةٍ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟ 71
- س 35: أَذْخَلَ كَلْبٌ رَأْسَهُ فِي إِنَاءٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ وَلَعَ فِيهِ أَمْ لَا؟ 72
- س 36: مَا حُكْمُ الطَّعَامِ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ؟ 73
- س 37: وَلَعَ كَلْبٌ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَاءٍ بَثْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْمَاءِ؟ 80
- س 38: تَطَايَرَ مَاءٌ وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ، وَوَصَلَ إِلَى الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟ 84
- س 39: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِوَجوب قتل الكلاب، وأحاديثُ أُخْرَى بِتَرْكِ قتلها، وأحاديثُ تَخُصُّ نَوْعًا مَعِيْنًا بِالْقَتْلِ؛ فَمَا مَرَاهِلُ قَتْلِ الْكَلَابِ؟ 86
- س 41: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ؟ 96
- س 42: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الضَّالِّ الْمُؤْذِي غَيْرِ الْمُقْتَتَى «غَيْرِ الْمَمْلُوكِ»؟ 97
- س 43: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا صَرَرَ فِيهِ؟ 98
- س 44: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّرَرِ عَنِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْعَقُورِ؟ 99
- س 45: مَا حُكْمُ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ حِرَاسَةٌ عَطْشَانٌ؟ 99
- س 46: مَا حُكْمُ مَنْ لَهُ شَاةٌ وَعِنْدَهُ كَلْبٌ جَائِعٌ غَيْرُ عَقُورٍ؟ 100
- الخاتمة 103
- محتويات الكتاب 104